



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

نشأة علم مقاصد الشريعة الإسلامية وأهم أعلامه

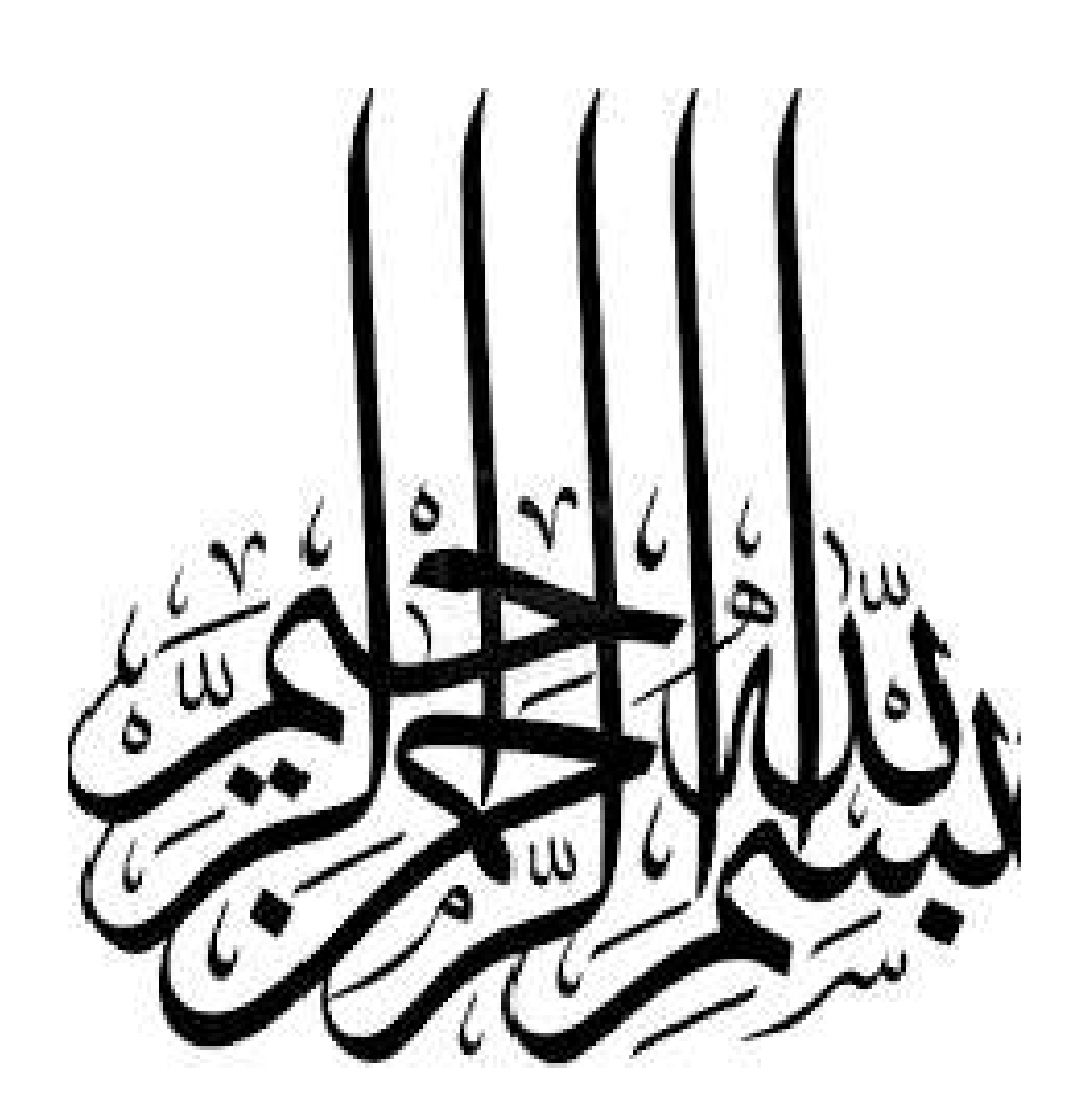
مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية

تخصص: فقه وأصول.

إعداد الطلبة :إشراف:الأستاذ حمادي عبد الفتاح

1- خريفي أسماء
2- حريش سعاد
3- فرحات أمينة
4- جعرونزروينة
5- نوي لبنى.

السنة الجامعية : 2018 /2019


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أما بعد:

فإن علم مقاصد الشريعة الإسلامية من أهم علوم الشريعة الإسلامية الغرّاء، التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال، فهي تزيد القلب إيمانا وترسخ العقيدة وتعطي المسلم مناعة كافية ضدّ الغزو الفكري والعقدي والتيارات المستوردة والدعوات الهدّامة التي تسعى لإخفاء محاسن الشريعة والافتراء عليها، ومعلوم أن المقاصد الشرعية سلاح ذو حدّين يمكن توظيفها في الخير والمعروف، كما يمكن توظيفها في الشرّ وجلب المنكر والفساد، لذلك كان لزاما على العلماء والدعاة أن يكشفوا للناس المقاصد التي جاءت من أجلها وليبينوا حقيقتها وليرغبوهم في الشريعة ويشوقوهم إلى تكاليفها، وكذلك معرفة محتويات هذا العلم ومضامينه وامتلاك أدواته وآلياته وكذا ضوابطه بغية تطبيقه على وجه حسن وبكيفية مرضية تجلب للناس مصالحهم الحقيقية والشرعية وتدرأ عنهم الفساد والهلاك.

أولا: إشكالية البحث

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكال التالي:

ــ متى كانت نشأة علم مقاصد الشريعة الإسلامية ومن هم الأعلام الذين برزوا في هذا العلم وحملوا لواءه؟

ويتفرع عن هذا الإشكال تساؤلات فرعية نذكر منها:

1.ما هو تعريف علم مقاصد الشريعة الإسلامية، وما هي علاقته ببعض المصطلحات الأصولية (العلة، المصلحة، الحكمة، سدّ الذرائع)؟

2. ما أهمية علم مقاصد الشريعة الإسلامية بالنسبة للفقيه والمجتهد، والمسلم العادي، وبالنسبة للداعية، وما هي الخصائص التي يتميّز بها هذا العلم؟

3. ما هي المراحل التي مرّ بها هذا العلم في نشأته، وهل كان موجودا منذ عصر النبيّ {صلى الله عليه وسلم} ثم نقل إلينا جيلا عن جيل أم أنه علم حديث النشأة ؟

4. وأيضا من هم أبرز رجالات وأعلام هذا العلم الذين أصّلوا له وحملوا لواءه في المرحلتين إدراجه بالتأليف وإفراده؟

ثانيا: أهمية الموضوع

ونجد بأن هذا الموضع يجمع بين الأصالة والمعاصرة، لأنه يقدم ما ينفع لعصرنا مما قرره السلف الصالح فيكون فهمنا للشريعة فهم مستفاد منه فيجمع بذلك آثار السلف مع تقديم الحلول الصحيحة لمشكلات العصر، ونجد بأن من خصائص هذا العلم المرونة والقابلية للتجديد وهذا ما يثبت بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان على عكس ما يقوله المفترون على الشريعة بالجمود والقصور.

ثالثا: أسباب اختيار البحث

ويرجع السبب في اختيارنا لهذا الموضوع في:

- رغبتنا في البحث لمعرفة ماهية علم مقاصد الشريعة، متى كانت بداية هذا العلم، ومع من بدأت، بما أنه علم يجمع بين الأصالة والمعاصرة، هذا والكثير من التساؤلات التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع.

- ـ أنه يعتبر السلسلة الذهبية التي تربط بين ماض الأمة الإسلامية وحاضرها، ويعتبر المرجع الوحيد الذي تؤخذ منه القواعد والضوابط الصحيحة بعيدا عن الغلو في استعمال الفتاوى الزائفة والمغلطة وفرض التلاعب بالنصوص، كما أنه سيساعد على توصيل ومنح الصورة الصحيحة على تعاليم ديننا الحنيف للأجيال الحالية في عصر صعب حاله، وكثرت فتنته الفكرية لذلك هي بمثابة الحصانة الفكرية.
- أن دراسته تساعد في إزالة الغموض المرسوم من طرف الأعداء على شريعتنا وإثبات صلاحيتها ودوامها في كل زمان ومكان.

رابعا: الدراسات السابقة

تنوعت الدراسات في هذا الموضوع وتعددت فمنها ما يتحدث عن المقاصد بصفة عامة مثل مقاصد الشريعة للدكتور محمد الزحيلي وأيضا: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم، ومنها ما يتحدث عن بعض جزئياتها ومباحثها مثل دراسة عمر الأشقر" مدى إحاطة الشريعة الإسلامية بمصالح العباد"، والكثير من الدراسات التي تتحدث عن علم المقاصد عند بعض علمائه مثل نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني وغيرها من الدراسات النفيسة التي قدمت الكثير لعلم المقاصد، إلا أن بحثنا هذا سنتناول فيه نشأة علم مقاصد الشريعة الإسلامية بداية من الإمام الجويني إل الدراسات الحديثة، وذلك باستقراء وتتبع المؤلفات الأصولية واستخراج أهم ما جاء فيها من متعلقات مقاصدية، وكيف أن هذا العلم بدأ فنّا حتى أصبح علما قائما بذاته، سائلين المولى عزّ وجل أن يكون هذا الجهد المتواضع في المستوى المطلوب.

خامسا: المنـهج المتّبع

اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج المتكامل، من خلال اعتمادنا على المنهج التاريخي والوصفي في معالجة تدرج علم مقاصد الشريعة، والمنهج الاستقرائي في تقصي واستقراء كتب الأصول وما تحمله من مباحث ومتعلقات ومباحث مقاصدية.

سادسا: خطة البحث

قسّمنا بحثنا هذا إلى: مقدمة، مبحثين وخاتمة.

فأما المبحث الأول فكان بعنوان" ماهية علم مقاصد الشريعة" وسنتناول فيه ثلاث مطالب: الأول تعريف مقاصد الشريعة والثاني علاقته ببعض المصطلحات الأصولية كالعلة، الحكمة، المصلحة وسدّ الذرائع، والثالث أهمية علم المقاصد وأهم خصائصه. وأما المبحث الثاني فكان نشأة علم المقاصد وأهم أعلامه قبل التدوين وبعد.

المبحث الأول:

ماهية علم مقاصد الشريعة الإسلامية

تمهيد :

وفي هذا المبحث سنتناول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية في اللغة والاصطلاح وأيضا سنتطرق إلى بيان علاقة المقاصد ببعض المصطلحات الأصولية(العلة، المصلحة، الحكمة، سدّ الذرائع)، وأهمية علم المقاصد بالنسبة إلى(المسلم العادي، الداعية، الفقيه والمجتهد)، بالإضافة إلى أهم الخصائص التي يتميز بها هذا العلم.

المطلب الأول: تعريف علم المقاصد

مقاصد الشريعة مركب إضافي يتكون من كلمة (مقاصد) وكلمة (الشريعة)، ولمعرفة المعنى العام يجب تعريفها: باعتبارها مركب إضافي لغة واصطلاحا لكل من الكلمات: مقاصد، الشريعة، الإسلامية، ثم باعتبارها علم من علوم الشريعة من خلال تعريفات بعض العلماء لعلم مقاصد الشريعة الإسلامية ، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة الإسلامية:

أولا: تعريف المقاصد:

1. لغة:

جمع مقصد وهو مصدر ميمي مأخوذة من الفعل قصد. يقال قصده وقصد له وقصد إليه أي ناح نحوه وهو باب ضرب[1].

ولكلمة قصد في اللغة معان منها:

[1]محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، دار العلوم الإنسانية، دمشق-سوريا-، ط3،(د/ت/ن)، ص 341.

- **الاستقامة والطريق** ومن ذلك قوله تعالى "*وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ*" **(9)** النحل ، أي تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين ويقال قاصد الطريق أي سهل مستقيم[1].قصد إليه إذا أمّه ويقال: أقصد السهم إذا أصابه وهذا المعنى هو الأصل في هذه الكلمة.
- **الاعتدال والتوسط:** ففي الحديث "القصد القصد تبلغوا"[2]، أي عليكم بالقصد في الأمور وفي القول والفعل، وفي الحديث أيضا أنه _صلى الله عليه وسلم_"كانت صلاته وخطبته قصداً" [3].

ومنه قوله تعالى: ***ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ***"**(32)** فاطر أي بين الظالم والسابق.

ومنه قوله تعالى: "***وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ***"**(19)** لقمان، أي امشي مشية مستوية ومعتدلة .

- **القرب:** ومنه قوله تعالى: " ***لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ*** "**(42)**التوبة الآية أي: السفر قريب ومنهم قولهم بيننا وبين الماء ليلة قاصدة أي هيئة السفر لا تعب فيها.
- **الإكثار في الشيء:** يقال الناقة القصيد أي المكثرة الممتلئة لحماً.
- **الكسر في أي وجه كان معنويا و حسيا:** يقال قصد العود إذا كسره و انقصدت الرماح إذا انكسرت، ويقال قصده أي قهره[4].

---

[1]ابن منظور، **لسان العرب**، مادة قصد، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط1، 1998م، ج11، ص 179.

[2]محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**،ت.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق –بيروت، (د/ط)، 1414هـ/ 1993م، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث6009، ج5،ص146.

[3]محمد بن عيسى الترمذي، ت.أحمد محمد شاكر، **سنن الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (د/ط)، (د/ت/ن)، كتاب الجمعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في قصد الخطبة، ج1، ص382.

[4]ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع السابق، ج11، ص18.

وبعد عرض المعاني اللغوية نجد أن المعاني التي تعنينا هنا والتي تصلح معنا اصطلاحيا:

1. الاعتماد والأم والتوجه وإثبات الشيء.
2. العدل والتوسط أو الاعتدال والتوسطية.

أما المعنى الخامس والسادس فلا علاقة لهما بالمعنى الاصطلاحي لذلك نستبعدهما، وهذه المعاني تتناسب مع المعنى الاصطلاحي لمقاصد الشريعة أنها تتجه إلى مراد الشارع والمقصود الحكم ومصالح التشريع ومراميه وأهدافه، إنما تهدف إلى ملازمة الطريق السوي والمستقيم والسهل والقريب.

ومنه قوله تعالى:*"وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا* **(143)** البقرة.

_ثانيا: تعريف الشريعة:

1. **لغة:** وردت كلمة الشريعة في اللغة بعدة معاني

- **الطريقة المستقية:**ومنه قوله تعالى*ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ"* (18)الجاثية، وسميت الأحكام الشرعية شريعة لأنها مستقيمة ومحكمة الوضع، لا ينحرف نضمها ولا يلتوي مقصدها كالحادة المستقيمة التي لا التواء فيها ولا اعوجاج.
- **الدين والملة والمنهاج والسنة والطريقة والظاهر والمستقيم من المذاهب:** ومنه قوله تعالى "*۞شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ*" **(13) الشورى**[1]
- **مورد الماء الجاري:**الذي يقصد للشرب وعلى لسان الشريعة والشراع والمشروعة والمواضع التي ينحدر الماء منها والشرعة، والشريعة في كلام العرب مشروعة الماء

[1]ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع السابق، ج7، ص87.

وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منه، والشريعة والشرعة ما سنّ الله من الدين وأمر به.

وقال صاحب "تاج العروس":وقال بعضهم سميت الشريعة تشبيهها بشريعة الماء، بحيث أن من شرع فيها الحقيقة المصدوقة روي تطهر [1].

- **شريعة الطريق الأعظم**:الذي يشرع فيها الناس عامة[2].

ثالثا:تعريف لفظ الإسلامية:

لفظ مشتق من كلمة الإسلام،والإسلام لغة :هو الانقياد والاستسلام لله تعالى بتوحيده وعبادته والامتثال إلى أوامره و اجتناب نواهيه.

وإطلاق الإسلامية على المقاصد دليل على أن هذه المقاصد مستندة إلى الإسلام منبثقة ومتفرعة عنه، وليست مستقلة عنه أو مخالفة له[3].

الفرع الثاني:**التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية:**

لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة، إنما وجدت كلمات وجمل تتعلق ببعض أنواعها وأقسامها وبعض تغيراتها ومرادفاتها وبأمثلتها وتطبيقاتها وبحجتها وحقيقتها.فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس(حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل والنسب والمال)وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية وذكروا بعض الحكم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها.

[1] مرتضى الزبيدي ، **تاج العروس**، دار إحياء التراث العربي، الكويت، ط1، 1965م ،ج21، ص259.

[2]ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع السابق، ج7، ص87.

[3]نور الدين الخادمي، **علم مقاصد الشريعة**، دار الكنوز، اشبيليا، ط1، ص13.

تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد:

حضي علم مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل الباحثين والعلماء، وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء أدلة النصوص والقواعد الشرعية، وكان في ضروب هذا الاعتناء تدوين المقاصد وتأليفها واعتبارها علما شرعا واعتبارها من مسائل العلوم والفنون و من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات قد وردت تعريفات لهذا العلم[1].

1. **عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور**:بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تخص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذه أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لايخلوا التشريع من ملاحظتها ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة[2].
2. **عرفها الفاسي:** المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[3].
3. **عرفها الريسوني بقوله**:إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعتها الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[4].

[1] نور الدين الخادمي، **علم مقاصد الشريعة**، المرجع السابق، ص12-13.

[2] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ/2001م، ص51.

[3] علال الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1991م، ص3.

[4] أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، (رسالة دكتوراه)، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1997م، ط1، ص7.

المطلب الثاني:علاقة علم المقاصد ببعض المصطلحات الأصولية

لقد كان قدامى العلماء يعبّرون عن كلمة "مقاصد الشريعة" بتعبيرات مختلفة واصطلاحات متنوعة، تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد ومعناها ومسماها.

وفيما يلي بيان للألفاظ ذات الصلة بمفهوم المقاصد[1]:

الفرع الأول:علاقة المقاصد بمصطلح "العلة":

أولا: تعريفها

1. **لغة**: لها ثلاث معان:

- العَلُّ والعُلَلُ، سميت الشُربة الثانية، وقيل: الشُرب بعد الشرب تباعاً، وعَلَهُ يَعُلَه إذا سقاه السقية الثانية.
- تطلق العلة على السبب، ونقول: هذا علّة لهذا أي سبب له، وتطلق أيضا على العذر.
- العلة، المرض، يقال:يَعِلُّواعتل أي مرض[2]

ويسمى المعنى الذي شرع الحكم لأجله علّة إما لأن العلة تعبر عن حال الحكم الأصلي فتعيده إلى غيره وتوسعه حتى يشمل فروعا أخرى وإما لأنها سبب الحكم[3].

2. **اصطلاحا**:ذكر الغزالي_رحمه الله_ للعلة عدة تعريفات:

- العلامة المعرفة للحكم، أي العلامة الدالة على الحكم.
- البواعث والدواعي إلى الفعل وهو المسمى بالمناسب، وهي المشتملة على حكمة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من الحكم.

---

[1]يوسف أحمد محمد بدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، (أطروحة دكتوراه)، دار النفائس، ط1، 2000هـ، ص 55.

[2]عمر محمد جبه جي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (أطروحة دكتوراه)في أصول الفقه ومقاصد الشريعة،ص22.

[3] يوسف أحمد محمد البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، المرجع السابق، ص57.

يقول _رحمه الله_:"العلة هي الوصف الظاهر المؤثر في الحكم لا بذاته بل يجعل الشارع أو هي الباعثة للشرع على شرع الحكم"

- السبب الموجب للحكم يجعل الشارع لا بذاته يقول :الغزالي"السبب في الوضع عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به ولكن هذا يحسن في العلل الشرعية، لأنها لا توجب الحكم عنده لابه ولكن هذا يحسن في العلل الشرعية لأنها لا توجب الحكم لذاتها بل باتّجاب الله تعالى ولنصبه هذه الأسباب علامات لإظهار الحكم، فالعلل الشرعية في معنى العلامات المظهرة فشابهت ما يصل الحكم عنده".
- مناط الحكم :قال الغزالي_رحمه الله _ في مجال الاجتهاد في العلل:{أعلم أننا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه و مناطه به ونصبه علامة عليه}

وكذلك عبروا عن مقصود الشرع للعلة والعلل في كثير من الاستعمالات تساوي المقصد والعلل تساوي المقاصد.

والعلة استعملت بمعاني متعددة هذا واحد منها فللعلة استعمالات أخرى عند الفلاسفة والمتكلمين، فالعلل يراد بها عند هؤلاء القوانين والنواميس الكونية، وهناك العلة في القياس وهي تقترب إلى مما نحن فيه، ولكنها غير ما نحن فيه، فيستعمل في باب القياس بمعنى :

الأمارة الظاهرة أو الوصف الظاهر المنضبط التي ينبني عليه الحكم نصا وقياسا كالسفر، فالسفر شيء معلوم ظاهر منضبط فهو علة لعدد من الأحكام النصية والقياسية ولكن السفر ليس هو الحكمة من تلك الأحكام وإنما الحكمة هي التخفيف والتيسير على المسافر لما

يكتنف السفر من مشاق، فالحكمة لا يلزما أن تكون ظاهرة منضبطة فقد تكون كذلك وقد لا تكون[1].

ثانيا:الفرق بين العلة والمقصد

هناك عدة فروق بين العلة والمقصد نجمِلها في النقاط التالية:

- مقاصد الشارع يترتب حصولها على ترتيب الحكم على علته فهي ناشئة عن الحكم متأخر حصولها عنه، أما العلة فيترتب عليها الحكم وهي مقدمة عليه.
- مقاصد الشارع هي الغاية من تشريع الحكم أو الباعث على تشريع الحكم، أما العلة فليست باعثة على تشريع الحكم إنما لربط الحكم بها وجودا أو عدما.
- لابد أن تكون المناسبة بين مقاصد الشارع وبين الحكم ظاهرة لأن المقاصد هي المعاني التي شرع الحكم لأجلها، أما العلة فمناسبتها مع الحكم قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية.
- عندما تقول مقصد الشارع أو مراد الشارع يتبادر إلى الذهن أن هناك مرادًا لشارع من تشريع الحكم مخفيا لايطلع عليه إلا من أمعن التفكير والنظر في ذلك،وتكون المصلحة التي أرادها الشارع تثير التعجب والانتباه فهي تدل على حكم الله وقدرته.فالمقصد أبلغ في التعبير عن مراد الشارع من العلة،حيث أن العلة تكون في الغالب ظاهرة بدرجة متفاوتة في الأحكام[2].

ثالثا:العلاقة بين المقاصد والعلة

إن العلة هي الوصف المعرف للحكم والمؤدي إليه[3].

---

[1]أحمد الريسوني، **محاضرات في مقاصد الشريعة**، دار الكلمة، مصر، ط3، 1435هـ_2014 م، ص22.

[2]عمر محمد جبه جي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص24.

[3]نور الدين الخادمي، **علم مقاصد الشريعة**، المرجع السابق، ص 20.

فللعلة علاقة وطيدة بالمقاصد وهي مفتاح علم المقاصد والنافذة التي يطل عليها الحكم الشرعي ليوسع بصره ويبسطه على وقائع كثيرة[1]، وهي طريق الحكم والحكم هو طريق المقصد،فتكون العلة طريقا للمقصد تحصيلا أم تعطيلا، فالإسكار طريق لتحريم الخمر وهذا التحريم طريق لمقصد حفظ العقل والمال والأسرة، فالعلة هي طريق المقصد وليست هي المقصد نفسه[2].

وبناءًا على ذلك تكون العلة هي سبب الحكم وسبيله الذي يؤدي إليه وتكون المقاصد هي المصالح المترتبة على الحكم المبني على العلة[3].

الفرع الثاني:علاقة المقاصد بالمصلحة

أولا: تعريفها

1. **لغة:**المصلحة واحدة المصالح واستصلح نقيض استفسد، وهي بمعنى الصلاح ضد الفساد، والمصلحة أيضا المنفعة وقد تستخدم في الأعمال الجالبة للمنافع[4].
2. **اصطلاحا:**قال الغزالي:"أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة،ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة:المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمس وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ومالهم ونسلهم،،وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة هذه الأصول فهو مفسد ودفعها مصلحة.

---

[1] يوسف أحمد محمد البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، المرجع السابق، ص57.

[2]عمر جبه جي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص23.

[3]محمد بكر إسماعيل حبيب، **مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا**، رابطة العالم الإسلامي، إدارة الدعوة والتعليم_سلسلة دعوة الحق_، العدد213، 1427هـ، ص20.

[4] عمر جبه جي، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، المرجع السابق، ص26.

يقول عز الدين بن عبد السلام في المصالح:المصالح هي اللذات وأسبابها و المفاسد هي الآلام وأسبابها أو الأضرار وأسبابها، فتكون المصلحة متمثلة في جلب المنافع وما يوصل إليها، تكون المفسدة متمثلة في درء الآلام والأضرار وما يوصل إليها[1].

وعليه فإنه يتبين في قول الغزالي السابق:أن المقاصد والمصالح إطلاقان لمسمى واحد، إذ المصالح كلما يتضمن حفظ المقاصد ويدفع الفساد عليها.

أما ابن تيمية فقد عرفها بقوله"" المصالح المرسلة:هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه، وهو تعريف رصين لأنه عرف المصلحة بجلب المنفعة بشرط عدم مناقضة الشرع[2].

ثانيا:أنواع المصلحة:

تتنوع المصالح تنوعات كثيرة باعتبارات كثيرة وحيثيات كثيرة، والذي يهمنا في هذا العرض الموجز الاقتصار على التركيز على نوعيها باعتبار موافقتها للشرع ومخالفتها له.

إذ تقسم بهذا الاعتبار إلى المصالح الشرعية والغير الشرعية

1) **المصالح الشرعية:**هي المصالح التي تستند إلى الشرع وتنبثق منه وتتفرع عنه ولا تعارض نصا ولا دليلا ولا إجماعا.

✓ **مثالها:**مصلحة حفظ الدين بإقامة شعائره وفرائضه وإحياء معالمه وتعليمها وكذلك مصلحة حفظ العرض بمنع الزنا والخلوة والنظر بشهوة ومعاقبة الزاني والشاذين،ومن خاصيات المصلحة الشرعية إنها غير محدودة بالدنيا أو المتاع المادي واللذة الجسدية كما هو الحال في المجتمعات المادية والإباحية والعبثية بل إن تلك المصلحة تشمل الدنيا والآخرة وتشمل الجسد والروح والفرد والمجتمع.

---

[1] محمد بكر إسماعيل حبيب، **مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا**، المرجع السابق ص21.

[2]يوسف أحمد محمد البدوي، المرجع السابق، ص61.

2) **المصالح الغير شرعية:** هي المصالح التي لا تستند إلى الشرع ولا تنبثق منه، وإنما تحدد في ضوء نزوات النفس وأهواء العقل وميول الغرائز، فليس لها ضابط ولا رابط وليس لها حدود ولا قيود، كما أنها تصب في الاقتصار على منافع الدنيا وإمتاع الجسد بمختلف اللذائذ والمنافع وإشباع الذات ولو على حساب الآخرين فهي إذا مصلحة ذاتية وجسدية دنيوية وظرفية لا تمتد إلى عالم الآخرة والجزاء[1].

ثالثا:العلاقة بين المقاصد والمصلحة:

إن المصلحة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي ملازمة لمقاصد الشارع، ولايتصورانفكاكها عنها.وقد صرح الغزالي رحمه الله بهذا الترادف بين المصلحة ومقصود الشارع بقوله "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمس وهو أن يحفظ عليهم دينهم ومالهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم، فكل مايتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة[2].

وتبين مما ذكرنا أن المصالح الشرعية هي مقاصد الشارع ومراده أي أن الشارع قد قصد تلك المصالح وأراد تحصيلها بالنسبة للمكلف من خلال القيام بالأحكام الشرعية، فالقيام بالفرائض والتعاليم الدينية يؤدي إلى تحقيق مصالح عبادة الله وجلب مرضاته والفوز بجناته وإراحة وطمأنة نفس المكلف، وهذه المصالح أرادها الشارع بتشريعه الأحكام فهي مقصودة ومرادة، غير أن هذه المصالح التي قصدها الشارع تعود على المكلف وتؤول إليه وليس تؤول إلى الله، لأننا إذا قلنا بذلك وقعنا بوصف الخالق بالسعي إلى الأغراض التي هي صفات النقص، والله منزه عن ذلك ومحال أن يتصف بذلك، فهو المتصف بجميع صفات الكمال.وعليه فإن

[1]نور الدين الخادمي، **علم مقاصد الشريعة**، المرجع السابق، ص22.

[2] عمر جبه جي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص21.

المقاصد هي نفسها المصالح الشرعية، أما المصالح الغير الشرعية فالمقاصد تأباها وتعارضها، والأدلة الشرعية تمنعها وتبعدها وتدفعها [1].

الفرع الثالث:علاقة المقاصد بالحكمة.

أولا: تعريفها

1. **لغة:**أصلها المنع للإصلاح ومنه سمى اللجام حكمة الدابة، والعرب تقول:حَكَمْتُ وأحْكَمْتُ وحَكُمَت بمعنى منعت ورددت، ومن هنا قيل للحاكم بين الناس حاكما لأنه يمنع الظالم من الظلم .

وقيل الحكم القضاء بالعدل، وأحكم الأمر أي أتقنه ومنعه من الفساد، والحكمة هي العدل والعلم والحلم والنبوة والقرآن و الإنجيل[2].

وقد عبر العلماء عن المقاصد بالحكم، وهي مأخوذة من القرآن الكريم[3].

"حِكْمَة بِاَلِغَةُ" (5)القمر، "مَنْ يُؤْتِ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتيَ خَيْرًا كَثِيرًا" (269) البقرة،

"وَيُعَلِمَهُمْ الكِتَابَ والحِكْمَةَ"(124)البقرة.

2. **اصطلاحا:**كثيرا ما يعبر الفقهاء والأصوليون عن المقصد بالحكمة وبتتبع هذه التعبيرات والاصطلاحات تبين أنها تطلق على أمرين:

- المعنى المقصود من شرع الحكم، ذلك هو المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درأها أو تقليلها وذلك

[1] نور الدين الخادمي، **علم مقاصد الشريعة**، المرجع السابق، ص 23.

[2] عمر جبه جي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص25.

[3] أحمد الريسوني، **محاضرات في مقاصد الشريعة**، المرجع السابق، ص22.

كالتخفيف أو دفع المشقة في السفر، بالنسبة لتشريع القصر، والفطر لحفظ النفوس بالنسبة لتشريع وجوب القصاص وحفظ العقول بتحريم الخمر ووجوب الحد لشاربها.

- المعنى المناسب لتشريع الحكم أي المقتضى للشريعة، وبعبارة أخرى الأمر الذي لأجله جعل الوصف الظاهرعلة، كالمشقة المناسبة للسفر فإنها أمر مناسب لشرع القصر، و اختلاط الأنساب بالنسبة لتحريم الزنا وإقامة الحد،فإنه أمر مناسب لشرعية الحد.

ويرى بعض الأصوليون أن الحكمة حقيقة تطلق على المصلحة نفسها التي هي مقصد وغاية الحكم وأن إطلاقها على المعنى الثاني إنما هو سبب للمعنى الأول،والثاني وسيلة وسبب، وأكتفي بما ذكرته لبيان أن الحكمة قد تطلق ويراد بها المصلحة والغاية من الحكم، قال الطوفي:"الحكمة غاية الحكم المطلوبة بشرعه، كحفظ الأنفس والأموال بشرع القطع"[1].

ثانيا:العلاقة بين المقصد والحكمة

إن مقصد الشارع أعم من الحكمة لانقسامه إلى عام وخاص وجزئي ولعل الحكمة تنطبق على المقصد الجزئي أحيانا،[2] كحكمة تجنب الأذى باعتزال الحائض، وحكمة منع بيع المعدوم، وهي نفي الجهالة وإبعاد الغرر والضرر عن المشتري وحكمة النظر إلى المخطوبة وهي حصول الألفة وإدامة العشرة.

كما تطلق الحكمة للدلالة على المقصد الكلي أو المصلحة الإجمالية كمصلحة حفظ النفس وتحقيق التيسير ورفع الحرج وتقرير عبادة الله و الامتثال إليه، فنقول بأن الحكمة من إرسال الرسل وإنزال الشرائع وهي: عبادة الله واجتناب الطاغوت، ونعني بتلك الحكمة جملة المصالح العامة والمقاصد الكلية.

---

[1]يوسف أحمد محمد البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، المرجع سابق، ص55_56.

[2]عمر جبه جي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المرجع سابق، ص26.

وبناءً على ماذكر فإن الحكمة والمقاصد يترادفان ويتماثلان في الإطلاق والتعبير في أغلب الأحيان[1].

الفرع الرابع: علاقة المقاصد بسد الذرائع:

أولا:تعريفها

1. **لغة:**الذرائع جمع ذريعة، والذريعة هي الوسيلة إلى الشيء
2. **اصطلاحا:**سد الذريعة هي منع ما يجوز حتى لا يتوصل به إلى ما لايجوز

وقد قال جمهور العلماء أنها أصل شرعي يعمل به ويعول عليه في معرفة الأحكام واستنباطها[2].

والأصوليون قصدوا بسد الذرائع:غلق ومنع الوسائل المؤدية للفساد بسبب في أوقات النهي[3].

أمثلتها:

- ✓ الخلوة بالأجنبية ذريعة إلى الزنا لذلك حرمت.
- ✓ بيع السلاح زمن الحرب وسيلة إلى زياد الفتنة والقتل والتخريب لذلك منعت.
- ✓ زمن البيع وقت الجمعة وسيلة لترك الجمعة لذلك نهي عنه في قوله تعالى "***يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ*** "(9) الجمعة.

---

[1]نور الدين الخادمي، **علم مقاصد الشريعة**، المرجع السابق، ص21.

[2] نور الدين الخادمي،**علم مقاصد الشريعة**، المرجع نفسه، ص23.

[3]محمد بكر إسماعيل حبيب، **مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا**، المرجع السابق، ص58.

✓ كثرة السهر ذريعة للتأخر عن المحاضرات وتفويت التحصيل العلمي وحصول التوتر وغير ذلك، سبب الكثير من و الاضطرابات النفسية والجسدية والاجتماعية[1].

ثانيا:أنواع الوسائل

قد تكون الوسائل واجبات أو مندوبات وقد تكون محرمات أو مكروهات، فالواجبات والمندوبات ضربان أحدهما مقاصد والثاني وسائل، وكذلك المكروهات والمحرمات.

والوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل أو الوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل ثم تترتب الوسائل بترتيب المصالح والمفاسد، وعلى ذلك فالذريعة قد تكون مصالح وقد تكون مفاسد.فليست كل ذريعة يجب سدها وإنما من الذرائع ما يجب فتحه أو يندب ومنها مايحرم فتحه أو يكره فيجب سده أو يندب[2].

ومن هذا فإن الوسائل نوعان:

1_الوسائل التي يجب سدها وهي ما يعبر عنه بسد الذرائع.

2_الوسائل التي يجب فتحها وهي المعبر عنها بفتح الذرائع، أي فتح الطرق والسبل التي تؤدي إلى تحقيق المصالح والمنافع[3].

أمثلة:

✓ إعلان الآذان طريق الإعلام بدخول وقت الصلاة والحث على القيام بها.

✓ نشر العلم طريق إلى تعليم الناس أحكام دينهم ومعرفة مايسعدهم في الدنيا والآخرة.

---

[1] نور الدين الخادمي، **علم مقاصد الشريعة**، المرجع نفسه، ص 24 (بتصرف).

[2] محمد بكر إسماعيل حبيب، **مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا**، المرجع السابق، ص59.

[3]نور الدين الخادمي، **علم مقاصد الشريعة**، المرجع السابق، ص25.

- ✓ تيسير الزواج وتقليل المهور طريق إلى التعفف والتحصين والابتعاد عن الشذوذ والانحراف.
- ✓ تخفيف السرعة والبعد عن التهور والحذر سبيل السلامة والوقاية من الحوادث والمهالك لذلك قال العلماء:{مالا يتم به الواجب إلا به فهو واجب}[1].

ثالثا: العلاقة بين المقاصد وسد الذرائع

إن العلاقة بين المصطلحين علاقة وطيدة جداً، حيث تظهر هذه العلاقة من كون فتح الذريعة إلى الحرام يؤدي إلى إفساد مقاصد الشريعة فاتضح أن سد الذريعة من باب المحافظة على مقاصد الشريعة وإن من مقاصد الشريعة سد الذريعة، ويمكن أن نبرز هذه العلاقة فيما يلي:

- سد الذريعة في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة، أكدته وذكرته نصوص شرعية كثيرة منها:قوله تعالى ***"وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ"*** (108)الأنعام ، فحرم سب آلهة الكفار حتى لا يكون ذريعة لسب الله تعالى، فهو وإن كان جائزاً وحمية لله إلا أنه تصريح بالنهي عنه لئلا يكون سبب في فعل لا يجوز[2].

وقوله تعالى***"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ"*** (104) البقرة فكلمة (راعنا) عند اليهود سبّة وشتيمة، لذلك نهاهم الله تعالى من قولهم هذا عند مخاطبة الرسول _صلى الله عليه وسلم _لمنع ذريعة النيل من الرسول _صلى الله عليه وسلم_[3].

وقال تعالى " ***"وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ" (31) النور***

---

[1] نور الدين الخادمي، **علم مقاصد الشريعة**، المرجع نفسه ص25.

[2] محمد بكر إسماعيل حبيب، **مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا**، المرجع السابق، ص61.

[3] نور الدين الخادمي، **علم مقاصد الشريعة**، المرجع السابق، ص25.

فحُرم الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يقضي إلى سماع الرجال وإثارة شهوتهم[1].

وكذلك السنة:

قوله _صلى الله عليه وسلم_<من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه، ويسب أمه فيسب أمه>[2]، فلما كان الولد متسببا في سب والديه من غيره جعل شاتما لهما.

يقول الشاطبي:<وسد الذرائع مطلوب مشروع وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع> وسد الذرائع أيضا حماية لمقاصد الشريعة وذلك لأن الأمر المباح في ظاهره المؤدي إلى مفاسد في حقيقته هو في الواقع تضييع لمقاصد الشريعة من تحقيق المصالح أو درء المفاسد،فكان من هذا المباح (سد الذريعة) حماية لمقاصد الشريعة إذ لا شك أن من منع الفساد منع أسبابه المفضيةإليه[3].

المطلب الثالث:أهمية علم مقاصد الشريعة الإسلامية وخصائصه

إن أهمية علم مقاصد الشريعة ولد بولادة الرسالة الإسلامية بل بولادة الشرائع السماوية الأخرى، والذي استمر حتى يومنا هذا يفتر ويضعف وتارة يقوى ويترعرع وسوف نوضح ذلك كالأتي:

---

[1] محمد بكر إسماعيل حبيب، **مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا**، المرجع السابق، ص61.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، المرجع السابق، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم الحديث5973، ص342.

[3] محمد بكر إسماعيل، **مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا**، المرجع السابق، ص 61_62.

الفرع الأول:أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية

أولا:بالنسبة للمسلم العادي:

1. **ترسيخ العقيدة:**حين يعلم المسلم العادي مقاصد الشريعة فإنه يعمل على ترسيخ العقيدة في قلبه وتعميق معانيها وعمق حبها مما يكون لديه القناعة الكافية في الالتزام بأحكامها، التي تضمن له كل الخير والمصلحة وتدفع عنه كل شر وفساد وكما أنه يتمسك ولا يتخلى عن حكم من أحكامها أو يخالف أمراً من أوامرها، كما أنه يزداد فخراً بدينه وحبا لربه الذي أرسل الرسالة وهذه إلى إتباعها لتضمن له سعادة الدارين(الدنيا والآخرة) دون مشقة ولا حرج.
2. **تحقيق العبودية لله تعالى** التي ما خلق الإنسان إلا لأجلها قال تعالى: ***ﵟوَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ*** **(56)** الذاريات، وهذا لا يتحقق حين تكون العبادة عادة ورثها المسلم عن آبائه إنما تتحقق حين تكون العبادة عن قناعة وعلم بمقاصدها، وأن الشارع لم يكلّف هذا العبد بما لا يطيق إنما كلفه بما يحقق له المصلحة الدائمة في الدارين، عندئذ تتحقق العبودية لله تعالى وهو الأحق ن يعتبر دون سواه[1].
3. **معرفة المقاصد تعطي المسلم مناعة كافية** وخاصة في وقتنا الحاضر ضد الغزو الفكري والعقدي والتيارات المستوردة والمبادئ البراقة والدعوات الهدامة التي يستتر أصحابها وراء دعايات كاذبة، وشعارات خادعة، ويبذلون جهدهم لإخفاء محاسن الشريعة، وتشويه معالمها، والافتراء عليها وإلصاق الشبه والأضاليل بها والتمويه على البسطاء وأنصاف المتعلمين بالطلاء الخادع والمكر المكشوف.
4. **يجب على المسلم أن يوافق قصده الشارع الحكيم** كما سيأتي تقريره عند الحديث عن مقاصد المكلفين وإذا كان الأمر كذلك فلابد أن يعرف المكلّف مقاصد الشارع بحيث

---

[1]سميح عبد الوهاب الجندي، **أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم**، مؤسسة الرسالة، دمشق–سوريا– ط1، 1429هـ/2008م، ص102–103.

تكون مقاصده تابعة لمقصد الشارع ومحكومة بها فلا يحاول التهرب منها أو التحايل عليها لما سيعود عليه من نتائج وخيمة وأضرار جسيمة ومفاسد جمّة ويعرض نفسه لمواقف يكون فيها مذموما لا ممدوحا وموزورا لا مأجورا[1].

ثانيا:بالنسبة إلى الداعية

وتظهر أهمية المقاصد بالنسبة إلى الداعية في ترتيب سلم الأوليات في الدعوة إلى الله تعالى فيقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينات ويقدم الأصل التابع ويقدم ما فيه مصلحة عامة على ما فيه مصلحة خاصة ويحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل تحذيرهم لهم من الضرر الأقل خطورة ويخاطب الناس على قدر عقولهم ومستوياتهم من الفهم، والداعية كالطبيب لا بد له من معرفة المقاصد لأنها الدواء الذي يجب أن يقدمه في الوقت المناسب وفي الظرف المناسب ويسمى هذا بمصطلح العصر فقه الواقع[2].

- التوسع والتجديد في الوسائل وإضفاء صفة المرونة والتجديد على وسائل الدعوة وأساليبها فمقاصد الإسلام تمثل عناصر الثبات والاستقرار فيه وفي الوقت نفسه تسمح بالمرونة والتجديد في الوسائل.
- التأكيد على خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقيق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار.
- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية العامة و والخاصة في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة.
- يجب على الداعية أن يكشف للناس المقاصد والأهداف باستمرار ليرغبهم في الشريعة ويشوقهم إلى تكاليفها لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها وتميل قلوبها إلى ما وضح

[1] يوسف أحمد محمد البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، المرجع السابق، ص 103.

[2] محمد بكر إسماعيل حبيب، **مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا**، المرجع سابق، ص 105.

طريقه وظهرت منفعته فإذا بيّن لهم أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتجلب السكينة والطمأنينة للمسلم سارعوا إليها وإذا بين لهم أن الفاحشة تنشر الفساد بين المسلمين وتخرب بيوتاً عامرة بأهلها وتشرد الأبناء ابتعدوا عن الزنا[1].

- لكن الدعاة والمربين عموما في أي مستوى كانوا لابد من معرفتهم لمقاصد شريعتهم الغراء إذ معرفتهم بهذه المقاصد تجعلهم يعرفون الأهداف السامية للشريعة من أحكامها والغايات من بعثة الرسل وإنزال الكتب فيبرز، بالتالي لهم الهدف الذي سيحملونه للناس ويدعونهم إليه ويتضح لهم أن دعوتهم ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم وأنها ترشدهم إلى الوسائل والسبل إلى تحقيق لهم السعادة في الدنيا والفوز برضوان الله تعالى في الآخرة، وأن مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد، والعلماء ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الصلاح والسعي للخير والبر والفضيلة والتحذير من الفساد والإثم والرذيلة والشر لذا كانت وظائف الأنبياء _عليهم الصلاة والسلام_على أنبل الأعمال وأشرف الأمور وأسمى الغايات وأقدس المهمات ومن سار على طريقهم لحق بهم ونال الأجر العظيم[2].
- الأمور بمقاصدها:يجب على المسلم حين يعمل أن يكون عمله موافقا قصد الشارع لأن الأجر والثواب يتعلق بنية والقصد قال –صلى الله عليه وسلم –<إنما الأعمال بالنيات وإنّما لكل امرئ ما نوى>[3].

وبدون القصد السليم لا يتحقق الأجر والثواب ومن كان لابد لكل مسلم أن يتعلم مقصد الشريعة ليوافق قصده قصد الشارع حتى لا يخالفها أو يتحايل عليها بقصد أو غير قصد، فيعرض نفسه للعقاب من الله تعالى، والإخلاص في الأعمال إنما يصح خلوصه من

[1] عمر جبه جي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص31.

[2] محمد بكر إسماعيل حبيب، **مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا**، المرجع السابق، ص 123_124.

[3]مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د/م/ن)، (د/ط)، (د/ت/ن)، كتاب الأمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وأنه يدخل فيه الغزو وغيره، ج3، ص1907.

أطراحالحظوظ لكنه إن كان مبنيا على أصل صحيح كان منجيا عند الله وإن كان مبنيا على أصل فاسد فالعكس.

- الوقوف في وجه الغزو الفكري:ما أكثر الغزو الفكري والعقدي وما أكثر الدعوات الهدامة تعمل بكل الأساليب لهدم ما تدعوا إليه هذه الشريعة، لإفساد عقائد الناس والعمل على انحرافهم بنشر الدعايات الكاذبة المغرضة لتشويه وإخفاء كل نبيل في هذه الشريعة واتهامها باتهامات باطلة واتهام علمائها مرة بالرجعية ومرة بالتخلف ومرة بالأصولية والإرهابية.

وهنا تتجلى أهمية علم المقاصد الذي يعطي المسلم المناعة الكافية لكشف كل أغراض المعرضين، أما من يجهل هذه المقاصد فهو أقرب وأسرع للانحراف، فالذي يعرف مقاصد الشريعة تكتمل لديه القناعة بأحقية إتباع هذا الدين دون سواه[1].

ثانيا:بالنسبة للفقيه والمجتهد:

إذا ثبت أن للشارع مقاصد التشريع فلابد من معرفتها والوقوف عليها حتى تكون المقاصد تابعة لتلك المقاصد ومحكومة به، والمكلف إما أن يكون مقلداً أو مجتهداً، فإن كان مقلداً فالأصل فيه أن يتلقى الشريعة دون معرفة مقاصدها التي ترمي إليها تفصيلاً لأن معرفة المقاصد نوع دقيق من أنواع العلم لا يخوض فيه إلا من بلغ درجة كبيرة من العلم واستقامة الفهم، فالمقلد لابد له من قائد يقوده وحاكم يحكم عليه وعالم يقتدي به ولا يجوز للعاقل تقليد الغير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك الأمر كما أنه لا يمكن أن يسلم المريض نفسه إلى أحد يعلم أنه ليس بطبيب إلاّ إذا كان فاسد العقل.

[1] سميح عبد الوهاب الجندي، **أهمية مقاصد الشريعة**،المرجع السابق، ص103.

وأمّا إن كان مجتهداً: فهو يتصرف في الشريعة باستنباط الأحكام من النصوص والقواعد والمبادئ ويطبقه على الواقع فهذا لابد له من معرفة مقاصد الشريعة لأن اجتهاده في الأمور التي ليست دلالاتها واضحة وإنما يقع موقعه على فرص أن يكون ما ظهر لغيره من المجتهدين فيجب عليه إتباع ما هو أقرب[1].

كما تتجلى أهمية المقاصد للمجتهد والفقيه في الأمور التالية:

- فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالاتها:مقاصد الشريعة خير معين على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها وتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها لتعيين المعنى المقصود منها لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وللمقاصد دور كبير في التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وللمقاصد دور مهماً في تحديد المراد من النصوص وتوجيهها، ومن أمثلة ذلك:

وجوب كون الشاهد عدلاً في قوله تعالى:" ***وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ***" (282) البقرة، مع أن الآية لم تحدد صفته ولكن فهمنا كونه عدلا من مقاصد الشريعة[2].

- معرفة أحكام ما لم يرد حكمه من أقوال الشارع <فإذا دعت حاجة المجتهد إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان ونحوها تحرى بكل دقة أهداف الشريعة>ومقاصدها وغاياتها كما يجعل منها المقياس الحساس لتعرف أحكام الحوادث المستجدة، "فالفقه المقاصدي: هو الفقه الحضاري الذي يستغرق شُعب المعرفة جميعا ويمتد لأفاق الحياة جميعا حيث يستوعب الوحي كإطار مرجعي وضابط منهجي، ويستنفر العقل ويشحذ فاعليته كوسيلة لفهم الوحي وفهم المجتمع والواقع وهو

---

[1] محمد الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، دار المكتب، (د/م/ن)، (د/ط)، (د/ت/ن)،ج5، ص39.

[2] عمر جبه جي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 33_38.

القادر على توليد هذا الفقه المطلوب لتهديد حركة الأمة في كل مرحلة حسب إمكانياتها واستطاعتها[1].

- لترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينهما:للمقاصد دور مهم في الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها وبذلك تكون وسيلة للتقليل من الاختلاف وللتقريب بين وجهات النظرو تضييق شقة النزاع بين المسلمين.
- للمقاصد أثر كبير في ترجيح نص آخر عند تعارضهما، وذلك بأن يكون أحدهما موافقا للقواعد الكلية وبروح التشريع ويكون الترجيح إما بتقوية النص أو بمساندته وهذا لا يعني إبطال النص على ماوافق المبادئ العامة للتشريع كرفع الحرج والضرر والتيسير على الخلق.
- تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب:الأخذ بمقاصد الشريعة يحقق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب، ويكون ذلك بفهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية فلا يؤخذ بالنصوص الجزئية وإن عارضت المقاصد ولا تهمل النصوص بل تفهم في ضوء المقاصد وبالتالي يتحقق الاعتدال في الأحكام ويتبقى الاضطراب، فمقاصد الشريعة ضالة المجتهد أنى وجدها فهو أحق بها، يستضيء بنورها ويستظل بظلها، لا تغيب عن نظره في الجزئيات فهي سورُ عتيد يجعل المجتهد لا يغادر القول السديد وعن مراد الشارع لا يحيد[2].
- الاتزان حين تلقى بعض أحكتم الشريعة الثابتة دون معرفة أحكامها أو علتها وهنا لابد للفقيه من اتهام نفيه بالقصور وعلمه بالضعف، فعند الوقوف عند المستحدثات والنوازل من الأمور التي لا تُعرف أحكامها أو علتها حيتحتم على القاضي والعالم والفقيه

---

[1] سميح عبد الوهاب الجندي، **أهمية مقاصد الشريعة**، المرجع السابق، ص110.

[2] عمر محمد جبه جي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص40.

والمجتهد أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه لتضيء له الطريق وتصحح له المسار وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل والصواب والسداد>.

فمقاصد الشريعة الإسلامية هو النور الذي يستضيء المجتهد به ليطلق أحكامه لا تحيد عن مراد الشارع، فكلما استمده من هذه المقاصد واستضل بها كلّما كان مقاربًا للصواب والسداد بل هي نافذته الضالة التي لابد أن يبحث عنها حتى يتابع طريقه في الاجتهاد[1].

الفرع الثاني:خصائص علم مقاصد الشريعة

1. **الثبات:**من الخصائص التي تميز مقاصد الشريعة عن غيرها خاصية الثبات أو"الثبوت من غير زوال"، أو الأبدية كما يعبر بذلك الشاطبي_رحمه الله_.

وهذه الخاصية منبثقة عن الخاصية الأساس 'خاصية الربانية'فهي لا تصطدم بواقع زمان أو مكان حتى يحتاج إلى تغييرها وتبديلها بل تفي بمتطلبات كل زمان ومكان على أحسن الوجوه وأكملها، فإذا فرض أن ثم متطلبات لم تف بها فذلك دليل على عدم شرعية تلك المتطلبات فالخلل في المتطلبات نفسها لافي الشريعة.وقد أشار الشاطبي إلى هذه الخاصية في مواضع من كتابه "الموافقات" من ذلك قوله:" والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه أي كونها قطعية أو راجعة إلى أصل قطعي ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها، كما قال تعال" ***إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (9) الحجر،*** لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين وهي: الضروريات، الحاجيات والتحسينات، وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها وهي أصول الشريعة.وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها وسائر الفروع مستندة إليها فلا إشكال في أنها علم أصل راسخ الأساس ثابت الأركان.

2. **العموم والاطراد:**من الخصائص المميزة لمقاصد الشريعة (العموم والاطراد)، ونعني بالعموم شمولها لجميع أنواع التكليف والمكّلفين، والأحوال والأزمان والأماكن.

[1]سميح عبد الوهاب الجندي، **أهمية مقاصد الشريعة**، المرجع السابق، ص113.

والمقصود بالاطراد ألا تكون تلك المقاصد مختلفة باختلاف أحوال الأقطار والأزمان بل محققة لمصالحهم في كل زمان ومكان دون اختلال، قال الشاطبي: "إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لايختل لها نظام لابحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ماكان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تختل أحكامها لم يكن التشريع موضوعا لها إذ ليس كونها مصالح إذ ذلك بأولى من كونها مفاسد لكن الشارع قاصد لها أن تكون تلك مصالح على الإطلاق، فلابد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال وكذلك وجدنا الأمر فيها..."[1]

3. **الكمال:**أي الخلو من النقص والعيب، والسلامة من التناقض، وترجع هذه الخاصية إلى الخاصية الأم(الربانية) فما كان منسوبا إلى الربّ_جلجلاله_فهو كامل بكماله منزه عن كل نقص وقصور وعيب وتناقض.

ومن مظاهر الكمال في المقاصد الإسلامية استيعابها لحاجات البشر الفردية والجماعية والروحية والمادية بجميع أشكالها وأنواعها، كما أن من مظاهر كمالها انسجام المقاصد فيما بينها وسلامتها من الاختلاف والاضطراب.

4. **الوضوح:** فالمتأمل في المقاصد الإسلامية بجميع أقسامها وأنواعها يجدها واضحة جليّة ناطقة بدلالتها، ظاهرة في آثارها ونتائجها لا تقبل اختلافا ولاتحتمل جدلا.

ومن مظاهر وضوح المقاصد الإسلامية انضباطها بضوابط دقيقة وعدم تركها مطلقة يختلف الناس في فهمها وتطبيقها، ومن المظاهر أيضا سهولة فهمها ويسر تطبيقها.

---

[1] محمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة، السعودية، ط1، 1418هـ-1998م، ص432-436.

5. **التوازن والوسطية:**فالمقاصد الإسلامية متوازنة تحقق الانسجام والاتساق بين جميع الجوانب المتعددة التي تشملها، كما تحقق انسجاما واتساق بين المقاصد العامة والخاصة والمقاصد الأصلية والتبعية.

ومن مظاهر التوازن في المقاصد الإسلامية قيامها واعتمادها على التوسط بين التشديد والتخفيف وجمعها بين الرخص والعزائم[1].

6. **الانضباط:** المقصود به هنا هو أن لمقاصد الشريعة حدود لا تتجاوزها ولاتقتصر عنها فهي مضبوطة بضوابط وقيود من شأنها أن تجعلها في اعتدال وتوسط.

قال الطاهر بن عاشور: ""المراد بالانضباط أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه بحيث يكون القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار، وهذه الخاصية سمة بارزة في الشريعة في جميع نواحيها ويعبر عنها البعض بالوسطية والتوازن.

7. **الاحترام والقداسة:**مما لا شك فيه أن الشريعة لها قداسة واحترام ليست للقوانين الوضعية فهي محفوظة سراً وعلانية، وذلك لأمور:

- إن المسلم يعلم أنه إن سلم من العقوبات الدنيوية فلا يسلم من العقوبات الأخروية إلا أن يشاء الله بل إن عقوبة الآخرة أعظم عنده من عقوبة الدنيا لذلك تجده معظما لحدود الله وإن حصل من تجاوز فإنه يؤوب إلى ربه ويرجع إليه.
- أنه يجد في الشريعة مايحقق مصلحته على أكمل الوجوه وأتمها فهي جديرة بالاحترام لأن في مخالفتها الشقاء والبلاء، فداعي العقل والفطرة يدعون إلى التمسك بها فضلا عن داعي الشرع.[2]

---

[1] عمر محمد جبه جي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص45.

[2] محمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، المرجع السابق، ص441_442.

8. **الشمول:**فالمقاصد الإسلامية محيطة بجميع متطلبات الحياة السعيدة،وشاملة لجميع مايحتاج الإنسان إليه في دنياه وأخراه على جميع المستويات وفي مختلف الأزمنة والأمكنة.

9. **العملية (الواقعية):** أي صلاحية المقاصد الشرعية للتطبيق والتحقيق في كل زمان ومكان فليست المقاصد الشرعية نظرية مثالية ولا واقعية تخضع للواقع وتتكيف معه مطلقا،

ومن مظاهرها تحقيق جل المقاصد الإسلامية على مدى العصور السابقة من زمن النبي_صلى الله عليه وسلم_إلى يومنا هذا.

10. **الفطرية:** فالمقاصد الشرعية مقاصد فطرية تحقق الانسجام مع دواعي الفطرة وتلبي احتياجات الإنسان وتتفق مع فهمه وعقله، قال تعالى: ***" فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ" (30)*** الروم.

المبحث الثاني:

نشأة علم مقاصد الشريعة قبل عصر التدوين وأهم أعلامه

تمهيد:

علم مقاصد الشريعة كغيره من العلوم بدأ كفنّ وكان على شكل مباحث مقاصدية ثم تطور وأصبح علما مستقلا بذاته، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تقديم لمحة تاريخية عن نشأة علم المقاصد، وذلك في المرحلتين: قبل التدوين وبعد التدوين، من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: نشأة علم مقاصد الشريعة الإسلامية قبل عصر التدوين

وجدت المقاصد بوجود الإسلام وبعثة النبي {صلى الله عليه وسلم}، أي منذ عصر النبي وعصر الصحابة والتابعين حتى عصرنا هذا.

الفرع الأول: المقاصد في عصر النبي{صلى الله عليه وسلم}

أولا: في القرآن الكريم

لو نظرنا إلى الآيات بحسب تقسيم الشريعة، كما قسمها الفقهاء إلى عقائد وعبادات ومعاملات وأحكام الأسرة وعقوبات وأخلاق، أو نظرنا إليها على تقسيم الأصوليين إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات، فنجد أن كلها ترجع إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال،ولألفينا رعاية النصوص الشرعية لتلك المقاصد واضحة وصريحة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. الضروريات:

حفظ الدين: لقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لترسيخ العقيدة في قلوب الناس ودعوتهم إلى توحيد الله سبحانه وتعالى وإفراده بالعبودية ،وجعل ما دون هذا المقصد خادما ووسيلة إلى إقامته ورعايته ،فقوله تعالى:" ***وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ***" (56)*الذاريات*، وقوله تعالى: " ***رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ***

بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا **(165)** النساء، يبين أن المقصود من بعثة الرسل تبليغ الدين للناس حتى يفردوا الله بالعبادة [1].

أ) **حفظ النفس:** قوله تعالى: "***وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ*** **(179)** البقرة، وقوله أيضا"***وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ***" **(68)** البقرة، ففي هاتين الآيتين دليل على وجوب حفظ النفس الإنسانية، والاعتناء بها وعدم التعرض لها بالقتل والفساد.

ب)**حفظ العقل:** لقد اعتبر الشارع العقل مناط الحكم، ودعا إلى حفظه ورعايته ودرء الفساد عنه، قال تعالى:"***وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا***" **(114)** طه،وقال أيضا {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} المائدة الآية [91].

ت)**حفظ النسل:** قال سبحانه وتعالى:***فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ***" **(3)** النساء،وقال:"***وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا***"**(32)** الإسراء، تدل الآية على أن الشارع الحكيم شرع الزواج وسيلة لحفظ النسل وأعراض الناس وحرم الزنا لما فيه من فساد[2].

ث)**حفظ المال:** قال تعالى:"***وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا***"**(5)** النساء، وقوله تعالى:"***وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ*** **(38)** المائدة، فحرمت الشريعة التبذير والسرقة حفاظا على أموال الناس من الضياع ودعت إلى حفظه بتشريع أحكام له كقطع يد السارق.

---

[1] يوسف أحمد البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ،المرجع السابق ، ص63 ، (بتصرف).

[2] يوسف أحمد البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، المرجع نفسه ، ص65.

2. الحاجيات:

لقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية آيات وأحاديث تشتمل على مقاصد الشارع لعباده، فهو يراعي مصالح الناس واحتياجاتهم، وذلك من خلال التوسعة على المكلفين ورفع الضيق والحرج المؤديان في الغالب إلى المشقة ، ومن ذلك قوله تعالى:" ***لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا*** " (**286**) البقرة، وقال أيضا **:**" ***وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ*** " (**78**) الحج، وأيضا:"***يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ***" (**185**) البقرة.

3. التحسينات:

و يظهر ذلك في الآيات التي تدعوا إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، من باب التزيين والتجميل، من ذلك قوله تعالى:"*وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ*" (4) القلم[1]

ثانيا: المقاصد في السنة النبوية الشريفة

السنة النبوية تبين مراد القرآن ومقاصده، كما تبين أحكامه وأوامره ونواهيه، وعليه فإن المقاصد التي أقرها القرآن الكريم في الجملة هي نفسها التي أقرتها السنة وفصلتها ودعمتها، وفي ذلك قول ألشاطبي رحمه الله تعالى: (القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لها والتعريف بمفاسدها دفعا لها ...) وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد عن تقرير ما جاء في القرآن الكريم من مقاصد، ومن أهم معالم المقاصد في السنة ما يلي:

1) **بيان المقاصد العامة للشريعة:** ومن هذه المقاصد :

أ) **مقصد اليسر والسماحة:** وقد ورد فيه عدد من الأحاديث منها: قوله صلى الله عليه وسلم (أحب الدين عند الله الحنيفية و السمحة). وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي

[1]يوسف أحمد البدوي،**مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ، مرجع سابق ، ص 67-69.

–صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا و أبشروا و استعينوا بالغدوة و الروحة و شيء من الدلجة)[1].

ب)**مقصد العدل:** ففي حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:(قضى ألا ضرر ولا ضرار)[2].فنجد بأن هذا الحديث قاعدة كبرى أغلق بها النبي –صلى الله عليه وسلم– منافذ الضرر والفساد ولم يبقى للمسلمين إلا ما فيه صلاح لدينهم ودنياهم.

2) **بيان بعض المقاصد الخاصة للأحكام:**ومن ذلك:

- المقصد من النظر إلى المخطوبة هو إدامة المودة بين الزوجين واستقرار الحياة الزوجية المقبلة.
- المقصد من جعل الاستئذان حفظ أعراض الناس.
- المقصد من الزواج إحصان الفرج والتناسل لإعمار الكون .

الفرع الثاني: المقاصد في عصر الصحابة رضوان الله عليهم

إن الحاجة لمعرفة أحكام الشريعة في المسائل والنوازل التي حصلت في عهد الصحابة، جعلتهم يبحثون عن المقاصد من هذه الشريعة السمحة، وذلك بعد تفرق الصحابة في أنحاء الأرض بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية. ففي عهد النبوة كانت المسائل والمعضلات تطرح على النبي–صلى الله عليه وسلم– وبعد وفاته أصبح الصحابة يجتهدون ويلجئون إلى التشاور فيما بينهم، فكان لزاما عليهم النظر إلى المقاصد الشرعية لمعرفة أحكام المسائل النازلة، وقد كان اجتهادهم يقوم على أسس متنوعة تجمع بين النقل والعقل وبين الدلالة اللغوية والظاهرية للنص، ومقصده وحكمته من استنباط الحكم مباشرة من الدليل، مراعيين

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ج4، ص145.

[2] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت/ لبنان، (د/ط)، (د/ت/ن)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج2، ص207.

في ذلك مقاصد الشريعة ومصالح الخلق، عاملين على إزالة التعارض بين النصوص والأدلة مرجحين بين مراتب المصالح والمقاصد نفسها.

ومن الطبيعي أن يكون للصحابة هذا الدور الكبير في الاجتهاد، وذلك لصفات ورثوها من عصر النبوة، حيث فهموا من خلال معاصرتهم له –صلى الله عليه وسلم– المقاصد والغايات والمصالح و استشعروا هذه المسؤولية. و للصحابة فهم في القرآن الكريم يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بالسنة وبأحوال الرسول –صلى الله عليه وسلم– لايعرفها أكثر المتأخرين، لأنهم شهدوا التنزيل وعاينوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله مما يستدلون به على مراده ما لم يعرفه[1].

ولو طالعنا سيرة الصحابة الكرام وآثارهم في تأصيلهم للمقاصد لوجدنا جميع أحكامهم مبنية على التيسير والتخفيض والرفق واللين، بعيدة عن المشقة والتشدد والتكلف والحرج. يقول الإمام أحمد عن الصحابة: أنه ما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها، الصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم وكانوا يجتهدون رأيهمويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس أيضا.

ومن الأمثلة التي تظهر العمل بالمقاصد الشرعية في زمانهم:

1. اختيار المسلمين لأبي بكر الصديق –رضي الله عنه– ليكون خليفة لهم ولم يكن هذا الاختيار عفويا ولا نابعا عن هوى، إنما كان قياسا على تكليف النبي –صلى الله عليه وسلم– له في إمامته للصلاة عند مرضه، وكان المقصد من اختياره استمرار أمور الدولة وعدم الفوضى بين المسلمين.

---

[1]عبد الوهاب الجندي، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم واستنباط الحكم**، مرجع سابق، ص38–39.

2. جمع الصحابة للقرآن الكريم في عهد أبي بكر في مصحف واحد حفظا للدين، وما جاء عن الفاروق من نفي نصر بن حجاج خشية افتتان النساء به لجماله، ومقصد تضمين الصناع لحفظ حقوق الناس وسد حاجاتهم من الصناعة[1].
3. وأمر عثمان –رضي الله عنه– التقاط ضالة الإبل والتعريف بها وبيعها حتى إذا جاء صاحبها أعطاه ثمنها، ولم يكن هذا موجود في العصر النبوي، لقوة الوازع الديني وحفظا لمقصد حق الغير وسدا لذريعة التهاون بممتلكات الغير، وقد أوصى عمر–رضي الله عنه– أمراءه بعدم إقامة الحد في الغزو والمقصد درء مظنة لحق المسلم المحدود بالعدو وتقديم ذلك على مصلحة تطبيق الحد نفسه أو أن تطبيق الحد أشد من تأخير إقامة الحد عليه.
4. وعدم إعطاء المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة لانتفاء علة ذلك وحكمته، فقد كان ذلك السهم يعطى بغرض تقوية الإسلام، وعندما ثبتت أركانه وانتصر جنوده لم تدع الحاجة إلى استعطافهم وتأليف قلوبهم، فعدم إعطائهم ليس تعطيلا للنص كما يدعي البعض، وإنما هو تطبيق له بعمق ونظر واجتهاد دقيق في مدلولاته وصوره ووقوف على علته ومقصده وجودا وعدما.
5. تعزير الصحابة لشارب الخمر وجلده ثمانين جلدة لتأديبه، إلا بقصد ردعه عن ذلك ودعوة منهم لحفظ العقل والمال والعرض.وحكمهم بقتل الجماعة بالواحد، والمقصد هو حفظ النفس وقمع الجناة وزجر الناس كي لا يفكروا في القتل وسدا لذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في ذلك.
6. وأيضا الحكم بطلاق المفقود عنها زوجها بعد مضي أربع سنوات، ولم تعلم حياته أو موته ومقصد ذلك دفع الضرر عن الزوجة، وما فتاه عمر وعثمان وعلي–رضي الله

[1] عبد الوهاب الجندي، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية**،المرجع نفسه، ص40–41.

عنهم- بالحكم بتوريث المبتوتة في مرض الموت، وذلك لتحايل الزوج بحرمانها من الميراث، والقصد من توريثها هو حفظ الحقوق وعدم ضياعها.

إن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذين عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها وأسسوا قواعدها وأصولها، وجالت أفكارهم في آياتها وأعملوا الجهد في تحقيق مبادئها وغاياتها، فصاروا خاصة الخاصة ولباب اللباب ونجوما يهتدى بأنوارهم أولوا الألباب بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- [1].

الفرع الثالث: المقاصد في عصر التابعين

عصر التابعين امتداد لعصر الصحابة وتواصل له، فقد عايشوهم وورثوا منهم مروياتهم واجتهادهم ومسالك استنباطهم، وفهموا تعليلاتهم المقاصدية ، فما ساعدهم على مواكبة عصرهم والحكم على المسائل والنوازل الجديدة كان عملهم بالمقاصد الشرعية الأصيلة وتعليل الأحكام، والاعتداد من قبل التابعين أحد الأمور التي استندوا إليها واعتمدوها في عملية الاجتهاد، ويظهر ذلك في الأمور التالية:

1. وراثتهم لعلم الصحابة وهدي النبوة:

إن القول بأن التابعين قد ورثوا من الصحابة مسالك استنباطهم ومروياتهمو فتواهم و أقضيتهم التي كان جزء منها مستندهم العمل بالمقاصد واعتبار المصلحة وتعليل الأحكام، فهذا ما يدل دلالة واضحة على قبول التابعيين للمقاصد التي عمل الصحابة بها، وكذلك استلهامهم للهدي النبوي الذي ورثوه عن الصحابة.

2. أخذهم بالنص والمصلحة والقياس:

نقل عن التابعين أنهم كانوا يعودون في مسألة أو نازلة جديدة غير موجودة بنص، إلى إعمال المصلحة والقياس وغير ذلك من ضروب الرأي وأنواعه، فقد نظروا فيما كانوا

---

[1] عبد الوهاب الجندي، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص40، 43.

يراعونه من مصالح، وروي عن إبراهيم ألنخعي أنه كان يقول (إن أحكام الله تعالى لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إلينا).

3. الطابع المقاصدي لمدرستي الحجاز والعراق:

إن كل من مدرسة الحجاز و العراق وغيرهما من المدارس التي عرفها عصر التأليف، استندوا في عملية الاستنباط إلى عدة أمور منها: العمل بالمقاصد واعتبار المصالح والمفاسد، والدليل على ذلك:

- ما نسب إلى المدرستين من أنهما يعتمدان من حيث المبدأ والعموم على الرأي، وإن اختلفا في المقدار والكم، والعمل بالرأي لدى المدرستين معناه: العمل بضروبه ومجالاته والتي منها الأخذ بالمقصد والتعويل عليه[1] .
- إن مدرسة الحجاز أو الأثر قد انبت _فضلا عن القرآن والسنة_ على فتاوى واجتهادات عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وقضاة المدينة وغيرهم – رضوان الله عليهم–، وهذا ما يدل دلالة واضحة وصريحة على أنها تشبعت بنصيب وافر من الحقيقة المقاصدية لتلك النصوص والفتاوى والآثار والاجتهادات ، وذلك من جهتين:

✓ الجهة الأولى: إن استنادها إلى القرآن والسنة دليل على استنادها إلى ما انطوت عليهما من المعلومات والمعطيات المقاصدية المختلفة على أساس اتصاف كل من القرآن والسنة بالخاصية المقاصدية جملة وتفصيلا، ودعوتهما إلى اعتبار المقاصد الشرعية والتعويل عليهما في بناء الأحكام.

✓ الجهة الثانية: إن استنادها إلى فقه عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– دليلا على تأييدها لخاصية الاجتهاد العمري المرتكز على النظر المصلحي المقاصدي المضبوط، وقد ذكر أن أكثر الرأي في المدينة يطلق على معنى المصلحة، بخلاف رأي العراق الذي يعنى بالقياس، كما روي عن أهل المدينة أنهم كانوا يأخذون عند

[1]نور الدين الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي** ، المرجع السابق ، ص 102.

عدم النص بالأقوى والأرجح بحسب موافقة القياس أو تخريج صريح من الكتاب والسنة ونحو ذلك[1] .

4. اجتهادهم في النوازل:

إن كثيرا من الأمثلة الفقهية التي تبناها التابعون سواء بنقلها عن الصحابة، أو ببيانها من قبلهم تدل بجلاء تام على اهتمامهم البالغ وتعويلهم الكبير على المقاصد الشرعية في معالجة النوازل و تأطير الحوادث والمستجدات، ومن تلك الأمثلة:

- تضمين الصناع .
- إجازة التسعير.
- إمضاء الطلاق الثلاث.
- عدم قبول توبة من تاب بعد تكرار التلصص وقطع الطريق[2].

وفي خلاصة هذا المطلب نجد بأن علم المقاصد مر بثلاث عصور هامة جعلت منه فنا بارزا وهاما، منذ ظهور الإسلام وبعثته –صلى الله عليه وسلم– في القرآن والسنة، في مضمونهما دعوة إلى حفظ المقاصد التي جاءت من أجلها الشريعة ، ثم عصر صحابته الذين نهجوا منهجه –صلى الله عليه وسلم وعملوا بالمقاصد في النوازل الجديدة مراعيين في ذلك ما جاء في الكتاب والسنة، ثم يليهم عصر التابعين الذين بدورهم نهجوا منهج النبوة والصحابة.

[1] نور الدين الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، مرجع نفسه ، ص 103، 107.

[2] نور الدين الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي** ،المرجعالسابق ، ص 108.

المطلب الثاني: نشأة علم مقاصد الشريعة الإسلامية في عصر التدوين وأهم أعلامه

شهد علم مقاصد الشريعة الإسلامية تطورا متزايدا واهتماما كبيرا من العلماء في هذا العصر، ونجد بأن هذا العلم قدعلى مرحلتين، الأولى: إدراجه ضمن المؤلفات الأصولية، والثانية: إفراده بالتأليف، وسنتطرق لأهم أعلام ورجالات هذا العلم الذين وضعوا أركان هذا العلم وثبتوها، وكان لهم الأثر البالغ في إظهار هذا العلم، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إدراج علم مقاصد الشريعة الإسلامية في المؤلفات الأصولية وأهم أعلامه

كان علم مقاصد الشريعة في هذه المرحلة مبثوثا في المؤلفات الأصولية، فقد كان العلماء يذكرون بعض المباحث والمتعلقات المقاصدية في كتبهم، وفيما يلي استعراض لأهم رجالات علم المقاصد ومؤسسيه وحاملي لوائه:

أولا: الإمام الجويني –رحمه الله–(419–478هـ)

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويهالجويني، النيسابوري، إمام الحرمين أبو المعالي، المدقق، المحقق، النظار، الأصولي المتكلم، إمام الأئمة على الإطلاق عجما وعربا، قرأ الأصول على أبي القاسم الإسكاف، تردد على المشايخ في شتى أنواع العلوم حتى ظهرت براعته، كتب عدة مؤلفات منها: "النهاية" في الفقه، و"الشامل" في أصول الدين، و "البرهان" في أصول الفقه [1].

ويعتبر الإمام الجويني بحق واضع لبنات علم المقاصد، ومفجر ينابيعه، ومرسخ قواعده من خلال كتابه "البرهان في أصول الفقه" ، وفيما يلي ذكر لفكره المقاصدي:

---

[1]تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، دار إحياء الكتب العربية، (د/م/ن)،(د/ط)، (د/ت/ن)،ج5، ص165،172.

1. أنه في مجال تحدثه عن تقاسيم العلل، تحدث عن تقاسيم ما يعلل وما لا يعلل، ونجد ذلك في قوله:"ونحن نقسم أصول الشريعة إلى خمسة أقسام:

أ) ما يعقل معناه وهو أصل: ويؤول المعنى إلى أمر ضروري لا بد منه من تقرير غاية الإيالة العامة الكلية والسياسية، وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه فهو معلل بتحقيق العصمة في الدماء المحقونة والزجر عن التهجم عنها.

ب)ما يتعلق بالحاجة العامة: ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وهذا بمثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها، وضنة ملاكها بها على سبيل العارية.

ت)ما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة: ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بها الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث.

ث)ما لا يستند إلى حاجة وضرورة: وتحصيل المقصود منه مندوب إليه تصريحا ابتداء[1].

فهو في الأصل كالضرب (ت)...، في أن الغرض المخيل الاستحثاث على مكرمة لم يرد الأمر على التصريح بإيجابها، بل ورد الأمر بالندب، فإن العتق في الابتداء محثوث عليه مندوب إليه. وقد ميّز الجويني بين القسمين (ت)و(ث) بأن (ت) في تحصيله خروج عن قياس كلي، وفي الحقيقة ليس في هذا القسم خروج عن قياس كلي على حدّ قوله[2]: " وبيان ذلك بالمثال: أن الغرض من الكتابة تحصيل العتق وهو مندوب إليه والكتابة المنتهضة سببا في تحصيل العتق تتضمن أمورا خارجة عن الأقيسة الكلية، كمعاملة السيد عبده، وكمقابلة ملكه بملكه، والطهارات قصارها إثبات السبب وجوبا إلى إيجاب ما لا تصريح بإيجابه[3].

---

[1]عبد الملك الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب، كلية الشريعة، ط1، 1399هـ،ج2، ص923-925.

[2]يوسف البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، المرجع السابق، ص 77.

[3]عبد الملك الجويني،**البرهان في أصول الفقه**،المرجع السابق، ج2، ص (923،925).

ج) ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلا: ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة، أو استحثاث على مكرمة، وهذا يندر تصويره جدا، فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي، فلا يمتنع تخيله كليا، ومثال هذا القسم العبادات البدنية المحضة، فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية، ولكن لا يبعد أن يقال: تواصل الوظائف يديم مرون العباد على حكم الانقياد، وتجديد العهد بذكر الله ينهى عن الفحشاء والمنكر [1].

2. أنه نبّه على الضروريات الخمسة المعروفة الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وأشار بأنها كلية فقال: " فالشريعة متضمنها: مأمور به ومنهي عنه ومباح، فأما المأمور به: فمعظمه العبادات، فلينظر الناظر فيها، وأما المنهيات: فأثبت الشرع في الموبقات منها زواجر...، وبالجملة الدم معصوم بالقصاص...، والفروج معصومة بالحدود...، والأموال معصومة عن السارق بالقطع[2].

3. أنه ذكر بعض المقاصد الجزئية للعقوبات والعبادات والمعاملات، وأشار إلى ذكر بعض قواعد المقاصد، من ذلك: ترك القياس الجليّ إذا صادم القاعدة الكلية المستندة إلى ضروري، ومثل له: بالمماثلة إذا ترتب عليها ترك القصاص كما في قتل الجماعة بالواحد[3].

وممّا يزيد الأمر وضوحا اهتمام إمام الحرمين بالمقاصد أنه اعتبر معرفة المقاصد من البصيرة في الدين. حيث قال: " ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة[4]. ويقول أيضا فيمن يعتبر أن التكبير في الصلاة

---

[1] عبد الملك الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، المرجع نفسه، ج2، ص 926.

[2] عبد الملك الجويني، مرجع نفسه، ج2، ص 1150-1151. (بتصرف)

[3] ينظر ،عبد الملك الجويني، مرجع نفسه، ج2، ص927.

[4] عبد الملك الجويني، مرجع نفسه، ج1، ص295.

ليس له مقصد وإنما هو أمر اتفاقي:" فقد ناد على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة وقضايا مقاصد المخاطبين فيما يؤمرون به وينهون عنه... [1].

ثانيا: الإمام الغزالي –رحمه الله– (450–505)

هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الإمام الجليل أبو حامد الغزالي حجة الإسلام ومحجّة الدين التي يتوصل بها إلى دار السلام جامع أشتات العلوم، كان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه،له مؤلفات عدّة منها: "المنخول"و"تهذيبالأصول"و"المستصفى من علم أصول الفقه" [2].

وكان الغزالي –رحمه الله– من الأعلام الذين اهتموا بعلم المقاصد وأصّلوا له في كتبهم، ونجد ذلك في كتابين له هما: "المستصفى من علم الأصول"و"شفاء الغليل"

وفيما يلي استعراض لفكره المقاصدي:

1. أنه ذكر تعريف المصلحة وقسمها فقال: " لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع.

- وقسّم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها إلى:

1) رتبة الضروريات.
2) رتبة الحاجيات.
3) رتبة التحسين أو التزيين[3]، وألحق بكل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التتمة والتكملة لها، فيكون بهذا قد أضاف شيئا على ما ذكره شيخه وهو هاتهالتكملات وأيضا وسّع الأمثلة للضروريات والحاجيات والتحسينات، بحيث لم يأت من جاء بعده بزيادة على ما ذكره في ذلك.

[1] عبد الملك الجويني،**البرهان في أصول الفقه**،المرجع السابق، ج2، ص961.

[2] تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، المرجع السابق، ج6، ص196،191.

[3] محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، شركة المدينة المنورة للطباعة، (د/ط)، (د–ت–ن)، ج2، ص327–328.

2. وقد تطرق لذكر الضروريات الخمس وذكر بأنها مقصود الشرع فقال: " ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[1].

- ثم بيّن المصلحة من المفسدة فقال:" فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعها مصلحة."
- ثم بيّن ما يحفظ به كل واحد منها، فقال في كتابه شفاء الغليل:" فقد علم على القطع بأن حفظ النفس والعقل والبضع والمال مقصود في الشرع، ثم ذكر مثالا لكل مقصد منها: " فجعل القتل سببا لإيجاب القصاص لمعنى معقول مناسب، وهو حفظ النفوس والأرواح المقصودة بقاؤها في الشرع، وعرف كونها مقصودة على القطع، وحرّم الشرع شرب الخمر، لأنه يزيل العقل وبقاء العقل مقصود الشرع، لأنه آلة الفهم وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتكليف...[2] .

3. أنه ذكر الطريق الذي تعرف به المقاصد فقال: " ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، و كانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرّحة" [3].

- و ذكر بعض القواعد المتعلقة بالأصول منها:

✓ أن الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات فهي أقوى المراتب في المصالح.

✓ أن ما يقع في رتبة الحاجيات أو التحسينات لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعضد بشهادة أصل، وأما الواقع في رتبة الضروريات فلا بُعْدَ أن يؤدى إليه اجتهاد مجتهد وإن لم يشهد له أصل معين واشترط في الأخيرة أن تكون ضرورة قطعية كلية" .

---

[1] محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأًصول**، مرجع نفسه، ج1، ص328.

[2] محمد الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، مطبعة الإرشاد-بغداد، (د/ط)،1390هـ-1971م،ص160.م

[3] محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، المرجع السابق، ج2، ص336.

✓ إذا تعارض شرّان أو ضرران، قصد الشارع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين [1].

ومما يدل على عناية الإمام الغزالي رحمه الله بالمقاصد اعتناؤه بالتعليل الذي هو مبحث من مباحث علم المقاصد، والذي خصص له جزءا كبيرا في كتابه "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل" إلا أن نضج المقاصد كان في كتابه "المستصفى من علم الأصول".

ثالثا: الإمام الرازي –رحمه الله–(544-606هـ)

محمد بن عمر بن الحسن أبو عبد الله فخر الدين الرازي، من المتكلمين و من الشافعية أحد أذكياء المسلمين، من أئمة الأصوليين ومتقدميهم، اشتغل بنشر العلم، له مصنفات عدة منها: "المعالم في أصول الفقه"، " المحصول في علم الأصول"[2]. ونجد للإمام الرازي –رحمه الله – اهتماما كبيرا بعلم مقاصد الشريعة ، وذلك في كتابه " المحصول في علم الأصول" الذي يعتبر اختصارا لكتابي "البرهان" للجويني و "المستصفى" للغزالي، وفيما يلي بعض الجوانب التي تظهر اهتمام الرازي بعلم المقاصد:

1. أنه ذكر تعريفا للمناسبة، فقال: " الناس ذكروا في تعريف المناسبة شيئين:
   - الأول: أنه الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا وإبقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وعن الإبقاء بدفع المضرة...
   - الثاني: أنه الملائم لأفعال العقلاء في العبادات"[3].
2. أنه قسم المصالح إلى قسمين، الأول ما يتعلق بالدنيا والثاني ما يتعلق بالآخرة، فقال: " إما أن يكون لمصلحة تتعلق بالدنيا أو لمصلحة تتعلق بالآخرة. أما القسم الأول فهو على

---

[1]محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، المرجع السابق، ج1، ص328،334.

[2]تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، المرجع السابق، ج8، ص 81، 92.

[3]فخر الدين الرازي، **المحصول في علم الأصول**، مؤسسة الرسالة، (د/م/ن)،(د/ط)، (د/ت/ن)،ج5، ص159،157.

ثلاثة أقسام، لأن رعاية تلك المصلحة إما أن تكون في محل الضرورة، أو في محل الحاجة، أو لا في محل الضرورة ولا في محل الحاجة[1]. وهي كالتالي:

1) المصالح الضرورية:

قال فيها:" فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ النفس والمال والنسب والدين و العقل" [2].

ثم مثّل لكل مقصد من المقاصد الخمسة، ومما يلاحظ للرازي أنه لم يجعل الدين أول المقاصد الضرورية وإنما أخره إلى ما قبل العقل وقدم عليه النفس والمال والنسب.

2) **المصالح الحاجية:** لم يعرفها ، ولكنه مثّل لها بقوله: "فتمكين الولي من تزويج الصغيرة، فإن مصالح النكاح غير ضرورية لها في الحال، إلا أن الحاجة إليه بوجه ما حاصلة"[3].

3) المصالح التحسينية:

عرّفها بقوله: "هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وهذا على قسمين:

- ما يقع لا على معارضة قاعدة معتبرة
- ما يقع على معارضة قاعدة معتبرة[4]

وذكر مثالا لكل قسم، وهو بهذا قد أضاف جديدا على ما قدمه الجويني والغزالي في التأصيل لعلم المقاصد، من خلال تقسيمه للمصالح التي هي مبحث من المباحث التي بني عليها علم المقاصد.

---

[1] فخر الدين الرازي، **المحصول في علم الأصول**، المرجع السابق، ص157.

[2] فخر الدين الرازي، ، المرجع نفسه، ص159.

[3] فخر الدين الرازي، المرجع نفسه، ص 106.

[4] فخر الدين الرازي، المرجع نفسه، ص161.

رابعا: الإمام الآمدي –رحمه الله–(551–631هـ)

هو علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي، من فحول الأصوليين الشافعيين، من النظار الجدليين الكبار، كان حنبليا ثم تحول إلى المذهب الشافعي، تفنن في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليات، من مصنفاته: "الإحكام في أصول الأحكام" و "لباب الألباب"[1].

ونجد لعلم المقاصد أهمية أيضا عند الإمام الآمدي ويظهر ذلك في كتابه "الإحكام"، ويقال عن كتابه كما قيل عن كتاب "المحصول" للرازي ، والجديد عنده أنه عرّف المقاصد وأدخلها في الترجيح بين العلل، وفيما يلي بيان لفكره المقاصدي:

1. أنه ذكر تعريفا للمقاصد فقال: "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة"[2].
2. وقسّم المقاصد إلى قسمين: الأول دنيوي والثاني أخروي، فقال في تعريفهما: " فإن كان في الدنيا، فشرع الحكم إما أن يكون مفضيا إلى تحصيل أصل المقصود ابتداء أو دواما أو تكميلا... و أما في الأخرى فالمقصود العائد إليها من شرع الحكم لا يخرج عن جلب الثواب ودفع العقاب.ثم مثّل لكل مقصد.
3. وقسّم المقاصد من حيث مراتبها إلى ثلاث أقسام:

أ) **مرتبة المقاصد الضرورية الخمسة:** "التي لم تخلى من رعايتها ملّة من الملل، ولا شريعة من الشرائع وهي حفظ: الدين والنفس والعقل والنسل والمال"[3].

---

[1] تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، المرجع السابق،ج5، ص119–129.

[2] سيف الدين الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مؤسسة النور ،بيروت، ط2،1406 هـ،ج3، ص 271.

[3] سيف الدين الآمدي، مرجع نفسه، ج3، ص 274،271.

ـ ويلاحظ بأن الآمدي قدّم حفظ العقل على حفظ النسل، بينما في باب الترجيح بين المقاصد نجد بأنه قدّم حفظ النسل على العقل، من خلال قوله: " المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل والمال، لكونه عائدا إلى حفظ النفس[1].

ب)المصالح الحاجية.

ت)المقاصد التحسينية أو التزيينية.

ثم وضّح بأمثلة لكل مرتبة وألحق بها مكملات وتتمات.

- يرى الآمدي أن حفظ النفس والنسل والعقل والمال مقاصد تبعية لمقصد أصلي هو حفظ الدين " فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى، نظرا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار ربّ العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصودا من أجله"[2].

خامسا: العزّ بن عبد السلام -رحمه الله- (578-660هـ)

عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن ابن مهذّب السلمي، شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، المطّلع على الشريعة وغوامضها العارف بمقاصدها ، قرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي، من مؤلفاته: "فوائد البلوى والمحن" و"قواعد الأحكام في مصالح الأنام"[3] .

ونجد بأن لهذا الإمام اهتماما كبيرا بعلم المقاصد، فقد انتقل به نقلة عظيمة، وخطا به خطوة كبيرة، من خلال كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" الذي بيّن فيه المصالح والمفاسد وقسّمهما، وبيّن الترجيح بين المصالح أنفسها وبين المصالح والمفاسد ، وذكر ما

---

[1] سيف الدين الآمدي، المرجع السابق،ج4، ص275.

[2] سيف الدين الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، المرجع السابق، ج4، ص275.

[3] تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، المرجع السابق، ج8، ص209،248.

تعرف به المصالح والمفاسد والكثير من المسائل المتعلقة بالمصالح التي تطرق إليها في كتابه ولا نجدها في كتاب غيره من كتب العلماء ممن تقدّمه. وبهذا يكون العزّ بن عبد السلام قد فتح بابا جديدا في باب المقاصد نهل منه الدارسون والباحثون[1].

وفيما يلي بيان لفكره المقاصدي:

1. أنه لم يغفل التنبيه على مقاصد الشريعة العامة والخاصة، فقال: "ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها..."[2]

وأيضا في قوله: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص ..."[3].

2. أنه أضاف تقسيمات جديدة للمقاصد، وأكثر من هذه التقسيمات فقال: " المصالح والمفاسد تفيسوخفيس، ودقيقي وجل، وكثر وقل، وجلي وخفي، وآجل أخروي وآجل دنيوي، والدنيوي ينقسم إلى متوقع وواقع، ومختلف فيه ومتفق عليه "[4].

ويقول أيضا في موضع آخر في بيان حقيقة المصالح والمفاسد: " المصالح أربعة أنواع اللذات وأسبابها ، والأفراح وأسبابها. والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها والغموم وأسبابها وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية[5].

---

[1]يوسف البدوي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، المرجع السابق، ص 55-56.

[2]العزّ بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبات الكليات الأزهرية، القاهرة، (د/ط)، 1414هـ/1994م، ج1، ص 57.

[3]العزّ بن عبد السلام، مرجع نفسه، ج2، ص160.

[4]العزّ بن عبد السلام، مرجع نفسه، ج1، ص57.

[5]العزّ بن عبد السلام، مرجع نفسه، ج1، ص11-12.

3. أنه وضع ميزانا للتفاضل بين المصالح والمفاسد في حال اجتمعت فقال: " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى{ فاتّقوا الله ما استطعتم}، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة"[1].
4. ومما يدل أكثر على اهتمامه وتأصيله لعلم المقاصد أنه اختصر كتاب "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" في كتاب آخر اسمه "الفوائد في اختصار المقاصد"، وله كتاب آخر "مقاصد الصلاة" وآخر " مقاصد الصوم".

وبهذا يكون العزّ بن عبد السلام –رحمه الله– قد أحدث تحولا كبيرا في دراسة مقاصد الشريعة بما أضافه إليها من أبحاث نفيسة.

سادسا: القرافي –رحمه الله– (426-686هـ)

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، الإمام العلامة الحافظ وحيد دهره وفريد عصره، المؤلف المتفنن شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق أخذ عن ابن الحاجب والعزّ بن عبد السلام، له مؤلفات عدة منها: " الذخيرة في الفقه" و "التنقيح في الأصول" و" أنوار البروق في أنواء الفروق[2]". وكما أن القرافي فقيه أصولي ألف في الفقه و الأصول، فإنه يعتبر من مؤسسي علم مقاصد الشريعة، وفيما يلي إبراز لأهم الجوانب المقاصدية عنده:

1. أنه ذكر في مقدمة كتابه "الفروق" أن أصول الشريعة قسمان فقال: " أحدهما يسمى بأصول الفقه... والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد مشتملة

---

[1] العزّ بن عبد السلام، المرجع السابق، ج1، ص97.

[2] محمد قاسم مخلوف، **شجرة النور الزكية من طبقات المالكية**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ص280،270.

على أسرار الشرع وحكمه ولكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى... وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ...[1]"

ـ ويقول في موضع آخر: " فإذا أحطت بهذه القواعد ظهر لك سبب اختلاف موارد الشرع في هذه الأحكام، وسبب اختلاف العلماء، ونشأت لك الفروق والحكم والعلل"[2].

2. اعتناؤه بتعريف المقاصد وذكر أقسامها المعروفة، وتوظيفها حين تعارض الأدلة والأقيسة والترجيح بينها[3].
3. وظّف النظر إلى المصالح والمفاسد والترجيح والموازنة بينهما معيارا وضابطا لكثير من قواعده وفروقه التي ذكرها، وربط الأحكام بمقاصدها غالبا فيقول مثلا: شرع القطع لحفظ المال والرجم لحفظ الأنساب والجلد لحفظ الأعراض، ويقدم الأهم على المهم حسب مراتبها[4].
4. أيضا اهتمامه بسد الذرائع وأقسامها " سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها."

ـ وقسّم الأحكام إلى مقاصد ووسائل فقال: "الأحكام قسمين، مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه[5].

---

[1]شهاب الدين القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، دار النوادر الكويتية، الكويت، (د/ط)، 1431هـ/2010م،ج1، ص2.

[2]شهاب الدين القرافي، مرجع نفسه، ج1، ص 3.

[3]شهاب الدين القرافي، **شرح التنقيح في الأصول**، دار الفكر،بيروت/لبنان،(د/ط)، 1424هـ/2004م، ص 391،393.

[4]شهاب الدين القرافي، أنوار **البروق في أنواء الفروق**، مرجع سابق، ج2 ، ص122،131.

[5]شهاب الدين القرافي، مرجع نفسه، ج2،ص32-33.

سابعا: الطوفي –رحمه الله–(657-716هـ)

سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم سعيد أبي العباس الحنبلي نجم الدين الطوفي ، البغدادي، فقيه حنبلي أصولي من العلماء، قرأ الفقه على الشيخ الصرصري، وقرأ الأصول على النصير الفارقي، له مؤلفات منها: "معراج الوصول إلى علم الأصول" و "البلبل في أصول الفقه"و روضة الناظر و جنة المناظر"[1].

ويعتبر الإمام الطوفي من مؤسسي علم المقاصد وذلك من خلال ما كتبه في "شرح مختصر الروضة" وفي رسالته التي تحدث فيها عن المصلحة، وفيما يلي إجمال لفكره المقاصدي:

1. أنه ذكر تعريفات عدّة للمصلحة، قال في كتابه "شرح روضة الناظر": " والمصلحة جلب نفع أو دفع ضر، ثم إن شهد الشرع باعتبارها كاقتباس الحكم من معقول دليل شرعي فقياسٌ، أو ببطلانها كتعيين الصوم في كفارة رمضان على المُوسِرِ كالمِلْكِ ونحوه فلغوٌ، إذ هو تغيير للشرع بالرأي، وإن لم يشهد لها ببطلان ولا اعتبار معين[2].

   وذكر لها أقسام، ومنه نجد بأنه قسّم المصلحة إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: وهو ما شهد الشرع باعتباره.
- القسم الثاني: ما شهد الشرع ببطلانه ولم يعتبره.
- القسم الثالث: ما لم يشهد له الشرع ببطلان ولا اعتبار معين. وهذا الأخير على ثلاثة أضرب وهي:

✓ أحدها: التحسيني: الواقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات وحسن الأدب والسيرة بين الناس.

---

[1]ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ت.سالم الفاضل سالم الكرنكوي الألماني، دائرة المعارف العثمانية–حيدر آباد، (د/ط)، 1349هـ، ج2، ص157،154.

[2]نجم الدين الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط2، 1407هـ/1987م، ج3، ص 204.

✓ ثانيها: الحاجي: أي الواقع في رتبة الحاجي، أي تدعو إليه الحاجة.

✓ ثالثها: الضروري: أي الواقع في رتبة الضروريات، أي هو من ضرورات سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله،" وهو ما عرف التفاتُ الشرع إليه، والعناية به كالضروريات الخمس وهي: حفظ الدين، العقل، النفس، النسب والمال." مع التمثيل لكل ضرب[1].

2. أنه قدّم تعريفا للمصلحة باعتبارين فقال:

- بحسب العرف: هي السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح.
- بحسب الشرع: هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة.

ثم هذا الأخير ينقسم إلى ما يقصده الشارع لحقه كالعبادات، وإلى ما لا يقصده الشارع لحقه كالعادات[2].

3. ثم تطرق إلى بيان اهتمام الشارع بالمصلحة من جهتي الإجمال والتفصيل، أما من جهة الإجمال فذكر له سبعة أوجه، وأما بالتفصيل فباستقراء أدلة الكتاب والسنة والإجماع ثم بالنظر[3].

4. تطرق إلى تعليل أفعال الله عزّ وجل بمصالح العباد، وأن ذلك تفضل من الله لا من باب الوجوب، وأن الشرع راعى مصالح الخلق عموما.

ـ تقديمه رعاية المصلحة على النصوص والإجماع مستدلا في ذلك ببعض الأدلة وبعض القواعد الترجيحية.

---

[1] نجم الدين الطوفي، **شرح مختصر الروضة**،المرجع السابق، ص204،209.

[2] نجم الدين الطوفي، **رسالة الطوفي**، دار المصرية اللبنانية، (د/م/ن)، ط1، 1413هـ/1993م، ص25.

[3] نجم الدين الطوفي، **رسالة الطوفي**، المرجع نفسه، ص25،31.

ـ أنه اعتبر المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها، لأن العبادات حق للشرع خاص به ولا يمكن معرفة حقه، كما وكيفا وزمانا ومكانا إلا من جهته[1].

ثامنا: ابن تيمية –رحمه الله– (661-728هـ)

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحرّاني ثم الدمشقي الحنبلي تقي الدين أبو العباس بن شهاب الدين، قرأ بنفسه ونسخ سنن أبي داود وحصل الأجزاء ونظر في الرجال والعلل وتفقه وتمهر وتميز وتقدم وصنّف ودرس وأفتى وفاق الأقران، له عدّة مؤلفات منها:"كتاب الإيمان" و "الاستقامة" و"مجموع الفتاوى"[2].

ويظهر اعتناء الإمام ابن تيمية بالمقاصد من خلال كتابه "مجموع الفتاوى" الذي طبّق ووظّف فيه بعض مباحث علم المقاصد، فهو من أبرز مؤسسي علم المقاصد،فقد قال فيه يوسف أحمد البدوي في رسالته القيمة " مقاصد الشريعة عند ابن تيمية": "لئن كان الشاطبي شيخ المقاصدين فهذا يصدق عليه تأليفا وتنظيرا، أما شيخ المقاصدين تطبيقا وتوظيفا فهو أبو العباس ابن تيمية "[3]. ومن معالم المقاصد عند ابن تيمية ما يلي:

1. ذكر بأن الشريعة تحصيل للمصالح وتعطيل للمفاسد فقال: " الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشرّ الشرّين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناها"[4].
2. ذكر الدكتور يوسف أحمد البدوي في رسالته بعض العبارات التي توضح مراد ابن تيمية –رحمه الله– بالمقاصد منها:

---

[1] نجم الدين الطوفي، **رسالة الطوفي**، المرجع السابق،ص23،40.

[2] ابن حجر العسقلاني، **الدرر الماكنة في أعيان المائة الثامنة**، المرجع السابق، ج2، ص146،144.

[3] يوسف أحمد البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، المرجع السابق، ص95.

[4] أبو العباس ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، دار الوفاء للطباعة والنشر، (د/م/ن)، (د/ط)، (د/ت/ن)، ج20، ص47.

- الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته سبحانه وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة تدل على حكمته البالغة.
- إن لفعله سبحانه غاية محبوبة وعاقبة محمودة.
- الحكمة التي هي الغايات والمقاصد في أفعاله سبحانه.
- فإن قيل المقاصد في الأقوال والأفعال هي عللها التي هي غاياتها و نهايتها... وهذه العلل التي هي الغايات هي متقدمة في العلم والقصد ومتأخرة في الوجود والحصول.
- إن أمره وتشريعه سبحانه مقصوده بيان ما ينفع العباد إذا فعلوه وما يضرهم[1].

3. أنه ذكر المقاصد الخمسة التي يذكرها الأصوليين عادة واستدرك عليهم فيها، ونجد ذلك في قوله: "... وقوم من الخائضين في <أصول الفقه> وتعليل الأحكام على الأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسَبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان أخروية ودنيوية، جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها كمحبته وخشيته، وإخلاص الدين له والتوكل عليه، والرجاء لرحمته وغير ذلك من المصالح في الدنيا والآخرة..."[2]
4. أنه كثيرا ما يستخدم المصلحة في كلامه، ويبين القواعد المهمة فيها، ويبين ما يترجح منها وطريقة الترجيح، والميزان المعتبر فيها، وأهمية الدراية بالمصالح والمفاسد في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويبين وجه اختلال المصلحة ، ويظهر هذا في قوله: " إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات ، أو تزاحمت فإنه

[1] ينظر، يوسف أحمد البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، المرجع السابق، ص50.

[2] أبو العباس ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، المرجع السابق، ج32، ص234.

يجب ترجيح الراجح منها،فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد...فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمور به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته"[1].

تاسعا: ابن القيم –رحمه الله– (961-751هـ)

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه الأصولي المفسّر، النحوي، شمس الدين أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تفقّه في المذهب (الحنبلي) وبرع وأفتى، من تصانيفه: "إعلام الموقعين عن كلام رب العالمين" و "شفاء العليل" و "مفتاح دار السعادة[2].

ونجد بأن الإمام ابن القيم تلميذ الإمام ابن تيمية وبالتالي فهو حامل لواء العلم بعده، وسلك مسلكه وأصّل لعلم المقاصد أيضا، ويظهر إسهامه واعتناؤه بعلم المقاصد في الجوانب التالية:

1. أنه أضاف شيئا جديدا إلى علم المقاصد وفتح بابا للوقوف على مقاصد الشريعة وحقيقتها، من خلال اهتمامه بإثبات مقاصد الشريعة وتعليل الأحكام وبيان الطرق التي يستفاد منها التعليل وبيان الحكم[3].
2. أنه ذكر في كتابه "شفاء العليل" وغيره ما يدل دلالة واضحة على مقاصد الشريعة، بأنها شريعة جاءت لمصالح الناس ولحكم باهرة، وتعجب ابن القيم من الذين يقولون بأن أحكام الله غير معللة فقال: "ومن أعجب العجب أن تسمح نفس بإنكار الحِكم والعلل الغائبة

---

[1]أبو العباس ابن تيمية، **الاستقامة**، إدارة الثقافة والنشر الجامعية، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية،–المملكة العربية السعودية، ط2، 1411هـ/1991م، ج2، ص216.

[2]الحافظ ابن رجب، **الذيل على طبقات الحنابلة**، ت.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكة، مكة المكرمة–جامعة أم القرى، (د/ط)، (د/ت/ن)، ج2، ص 175،170.

[3]شمس الدين ابن القيم، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر و الحكمة والتعليل**، دار التراث، شارع الجمهورية –القاهرة، (د/ط)، (د/ت/ن)، ص400.

والمصالح التي تضمنتها هذه الشريعة الكاملة ، التي هي أدل الدلائل على صدق من جاء بها، وأنه رسول الله حقا، ولو لم يأت بمعجزة سواها لكانت كافية شافية، فإن ما تضمنته من الحكم والمصالح والغايات الحميدة والعواقب السديدة شاهدة بأن الذي شرّعها وأنزلها أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين ...[1]"

3. أنه اهتم بقاصد المكلفين وبواعثهم فقال –رحمه الله–: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما، وصحيحا أو فاسدا، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة"[2].
4. أنه تحدث عن المصالح وأن الأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة، وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة وإما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها[3].

الفرع الثاني: إفراد علم مقاصد الشريعة الإسلامية بالتأليف وأهم أعلامه

بعد كلّ ما سبق من التأصيل والتأسيس والتفريع لعلم مقاصد الشريعة من فحول علماء الأصول المتقدمين، جاء العلماء المتأخرين بعدهم وقطفوا ثمار هذا العلم يانعة، وأفردوه بالتأليف وكثرت كتاباتهم في هذا العلم، ويعتبر الإمام الشاطبي –رحمه الله– أول من ألّف في علم المقاصد على الإطلاق ثم توالت المؤلفات وأصبح علما مستقلا بذاته.

---

[1] شمس الدين ابن القيم، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر و الحكمة والتعليل**، المرجع نفسه، ص431.

[2] شمس الدين ابن القيم، **إعلام الموقعين عن كلام ربّ العالمين**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1،رجب/ 1423هـ، ص 391،393.

[3] شمس الدين ابن القيم، **مفتاح دار السعادة**، دار ابن عفّان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ/1996م، ص 344،349 .

أولا: الإمام الشاطبي –رحمه الله-(...-790هـ).

هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة المؤلف المحقق النظار، أحد الجهابذة الأخيار وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف أحد العلماء الأثبات وأكابر الأئمة الثقات الفقيه الأصولي المفسّر المحدّث... له تآليف نفيسة اشتملن على تحريرات القواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد منها: شرح جليل على الخلاصة والموافقات في الفقه جليل جدّا لا نظير له من أنبل الكتب[1].

ويعتبر كتاب "الموافقات" الذي ألفه أهم كتاب ألف في علم المقاصد الشرعية على الإطلاق، إذ كانت المباحث الأصولية تبحث عن سبيل المعالجة البيانية أي البحث بالدلالات اللغوية في النصوص الشرعية ، ولم تكن المقاصد تذكر إلا في باب القياس عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشرع، حتى جاء الشاطبي فجعل علم المقاصد ركنا من علم أصول الفقه.وسنذكر بعض معالم علم المقاصد عند الشاطبي فيما يلي:

1. أنه قسّم المقاصد إلى قسمين فقال: " والمقاصد التي ينظر فيها قسمان:
   - أحدها: يرجع إلى قصد الشارع
   - والآخر: يرجع إلى قصد المكلف.

فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، ومن جهة قصده في وضعها للإفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاه، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها، فهذه أربعة أنواع"[2].

وبهذا الترتيب تميزت المقاصد عن غيرها وبرزت بشكل متكامل نسبيا[3].

---

[1]محمد قاسم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المرجع السابق، ج1، ص332-333.

[2]أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات**، دار ابن عفّان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1714هـ/1997م، ج2، ص7،8.

[3]محمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، المرجع السابق، ص70.

2. أنه ذكر تقسيما للمقاصد من جهة قوتها وأثرها إلى ثلاث مراتب وهي:

- أحدها: أن تكون ضرورية.
- والثاني: أن تكون حاجية.
- والثالث: أن تكون تحسينية

✓ فأما الضرورية فمعناها أنها لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. ثم قال والحفظ لها يكون من جانب الوجود والعدم في العبادات والمعاملات والعادات والجنايات، ثم ذكر الضروريات الخمس فقال:

ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

✓ وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، ثمّ مثّل لهم بأمثلة.

✓ وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. وهي جارية في العبادات والمعاملات والعادات والجنايات مع التمثيل لكال نوع منهم.

وأضاف لكل مرتبة من المراتب الثلاث التي ذكرت تتمات وتكملات مع التمثيل لها[1].

ـ قال بأن المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجيةوالتحسينية .

---

[1]أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات**، المرجع السابق، ج2، ص30، 17. ➢

ـ تحدث عن المصالح والمفاسد وذكر بعض القواعد في الترجيح بينهما، وبيّنهما في حال تساويهما أو تفاوتهما مع التمثيل.

ـ قسّم المصالح والمفاسد على ضربين دنيوية وأخروية[1].

3. رَبْطُ الشاطبي –رحمه الله– للمقاصد بكثير من المسائل، فنلحظ أنه مع تخصيص الجزء الثاني للمقاصد، إلا أنك لا تطالع جزء من الأجزاء الأخرى وتجد فيه كلاما عن المقاصد بل لا يخلو مبحث عن الحديث في المقاصد وخصوصا باب الاجتهاد[2].

ويوجد الكثير من الدراسات التي اختصت بدراسة الإمام الشاطبي وعلم المقاصد منه:

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، محمد الريسوني
- الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي
- مقاصد الشريعة في كتاب الموافقات، حبيب عياد.

ثانيا:المقاصد بعد الإمام الشاطبي–رحمه الله–

لم يُكْتَب في علم المقاصد بعد كتاب الموافقات للإمام الشاطبي بحثا مستقلا مثلما أفرده هو بالتأليف، إلى أن جاء الإمام الطاهر بن عاشور وألّف كتابا سمّاه " مقاصد الشريعة الإسلامية" ، وبهذا يكون ابن عاشور أول من اصطلح على هذا العلم اسم " مقاصد الشريعة"، وقد أضاف مباحث جديدة له منها:

- تكلُمه عن المقاصد العامة وذكر ما يندرج تحتها من مقاصد الشريعة الكلية، وتَحَدث عن مقاصد التشريع الخاصة ببعض الأبواب الفقهية مثل: مقاصد أحكام العائلة، مقاصد

[1]أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات**، المرجع السابق، ص 55، 31.

[2]محمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، المرجع السابق، ص70.

التصرفات المالية، مقاصد أحكام التبرعات، مقاصد أحكام القضاء والشهادة والمقصد من العقوبات.

- أنه ذكر في كتابه الطرق التي تعرف بها المقاصدوهي ثلاثة مسالك:
  1) استقراء الشريعة في تصرفاتها
  2) الاستخلاص المباشر لمقاصد الشارع من ظواهر النصوص القرآنية الواضحة
  3) الاستخلاص المباشر من السنة المتواترة[1].
- أنه صنّف المقاصد بشكل متدرج: المقاصد العالية ، المقاصد القريبة، العلل، وهذا من شأنه لإحداث تغيير في منهجية الاستدلال القياسية في علم الأصول المقصودة في التشريع وهي المقاصد الشرعية، أي بدلا من ردّ الفروع إلى الأصول المنصوصة باعتبار عللها الجزئية ترد أيضا إلى الأصول غير المنصوصة وهي المقاصد العالية والقريبة[2].

كان هذا باختصار عرض لأبرز رجالات علم المقاصد وأهم ما قدموه لهذا العلم من تأصيل وتقعيد، فقد بدأ كفنٍ وكان مبثوثا في المؤلفات الأصولية مثلما كان عند الإمام الجويني في كتابه " البرهان" والغزالي في " المستصفى" والرازي في"المحصول" ...، وكان كل واحد منهم يضيف شيئا لهذا العلم أو يستدرك عليه ، حتى جاء الإمام الشاطبي رحمه الله وأفرده بالتأليف في كتابه "الموافقات"، ثم الإمام ابن عاشور الذي ألف كتاب سمّاه " مقاصد الشريعة الإسلامية" وكان أول من اصطلح عليه اسم "علم المقاصد"، ثم توالت الدراسات والمؤلفات في هذا العلموتنوعت فمنهم من تحدث عن علم المقاصد بشكل عام ومنهم من تحدث عن بعض مباحثه، وسنذكر فيما يلي بعض الدراسات المقاصدية التي ألفت:

[1] الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص190،194 .

[2] عمر محمد جبه جي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص97.

1. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي.
2. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم.
3. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي.
4. دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، يوسف القرضاوي.
5. مقاصد تصرفات الرسول، فؤاد حسني قلع.
6. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم.
7. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية
8. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد البدوي.
9. مقاصد الشريعة عند الإمام العزّ بن عبد السلام، عمر بن صالح بن عمر.
10. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني.
11. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني.

خاتمة

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف و أطهر خلق الله سيدنا وعظيمنا "محمد"وعلىآله وأصحابه أجمعين وبعد :

فقد وصلنا إلى نهاية الجولة العلمية في موضوع مقاصد الشريعة ولنا بطيب خاطر أن نثبت أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث:

أولا: مقاصد الشريعة:هي الغايات والأسرار التي وضعتها الشريعة عند كل حكم من أحكامها من أجل تحقيق مصلحة العباد.

ثانيا: لمقاصد الشريعة تعبيرات مختلفة تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد، وللمقاصد علاقة كبيرة مع هذه التعبيرات ومن هذه التعبيرات نجد العلة، المصلحة، الحكمة وسد الذرائع.

فللعلة علاقة وطيدة بالمقاصد وهي مفتاح علم المقاصد، أما المصلحة فهي ملازمة لمقصد الشارع ولا يتصور انفكاكها عنها وأن المصالح الشرعية هي مقاصد الشارع ومراده.أما بالنسبة للحكمة فمقصد الشارع أعم منها ولكن في أغلب الأحيان يترادفان ويتماثلان في الإطلاق والتعبير، وأما علاقة المقاصد بسد الذرائع وطيدة جدًا حيث تظهر هذه العلاقة من كون سد الذرائع يعتبر مقصدًا من مقاصد الشريعة.

ثالثا: تتجلى أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في أنها بالنسبة للمسلم العادي تكون في ترسيخ العقيدة حين يعلمها وتحقيق العبودية لله تعالى التي من أجلها خلق الإنسان، ومعرفة المقاصد تعطي مناعة كافية كما عليه أن يوافق قصده قصد الشارع الحكيم.

أما بالنسبة للداعية تظهر في ترتيب سلم الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى والتأكيد على خصائص الشريعة...

أما بالنسبة للفقيه والمجتهد تتجلى في فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة أحكام ما لم يرد حكمه من أقوال الشارع.

ومن الخصائص التي تتميز بها مقاصد الشريعة نجد الثبات، العموم، الاطراد، الكمال والوضوح.

رابعا: أما بداية ظهور مقاصد الشريعة قبل التدوين تتضح في ثلاث مراحل بارزة نذكرها:

ـ في القرآن الكريم ونزول آيات قرآنية مقصدها الأول والأخير الحفاظ على الإنسان في كلياته الخمس بداية بنزول آيات تدعو إلى حفظ الدين وأخرى في حفظ النفس والعرض والعقل وحفظ المال، كما تجلت معالم المقاصد في السنة النبوية التي جاءت مبينة لمراد القرآن ونجد معالم المقاصد في الشريعة العامة فيها مقصد اليسر والسماحة ومقصد العدل، كما جاء في السنة بيان لبعض المقاصد الخاصة للأحكام مثل مقصد الاستئذان.

مرورًا بظهور نشأة المقاصد عند الصحابة وقد تميزوا بمرتبة عليا في معرفة المقاصد بسبب قربهم للنبي _صلى الله عليه وسلم_، ومن اجتهاداتهم في حفظ المقاصد نجد جمع القرآن في عهد أبي بكر_رضي الله عنه_ وإيقاف حد السرقة عام المجاعة.

أما المقاصد عند التابعين الذين هم ورثة الصحابة فتجلت في ظهور مدرستان فقهيتان وهما مدرسة الأثر في الحجاز ومدرسة الرأي في العراق.

خامسا: أما نشأة علم المقاصد في عصر التدوين فقد مرت بدورها على مرحلتين:

الأولى إدراجه ضمن المؤلفات الأصولية والثانية إفراده بالتأليف، فأما الأولى فمعناها جعل علم المقاصد مدونا ومبثوثا على شكل مباحث وفنون في المؤلفات الأصولية كتكلمهم عن بعض المتعلقات الأصولية كالمصلحة والضروريات الخمس والمناسبة وغيرها...

وتجلت هذه المرحلة مع الإمام الجويني والغزالي والرازي وغيرهم..

وأما الثانية فاتضحت مع الإمام الشاطبي في كتابه"الموافقات" الذي جعل فيه المقاصد ركن من علم أصول الفقه يضاف إلى الركن الثاني وهو حذق اللغة العربية ووجوهها الدلالية، ثم جاء الإمام الطاهر بن عاشور وألف كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية"ويكون بهذا أول من اصطلح عليه اسم مقاصد الشريعة وجعله علما مستقلا بذاته، ثم توالت الدراسات والمؤلفات بعد ذلك وتنوعت فمنهم من ألف في مقاصد الشريعة بصفة عامة ومنهم من ألف في بعض جزئياتها.

وفي الختام هذه أهم النتائج المتوصل إليها، وهذا هو ثمرة جهدنا المتواضع ولا يسعنا في ختامه إلا أن نحمد الله تعالى حمدا كثيرا على إعانتنا وتوفيقنا لإكمال هذا البحث.

فما كان فيه صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان.

والحمد لله أولا وأخرا ودائمًا وأبدا والصلاة والسلام على خير البشر محمد رسول الله.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: كتب الحديث وشروحه

1. سنن ابن ماجه/ محمد بن ماجه/ ت.محمد فؤاد عبد الباقي/ دار لإحياء الكتب العربية.
2. صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل البخاري/ ت.مصطفى ديب البغا/ دار ابن كثير/ دمشق-بيروت/ 1414هـ-1993م.
3. صحيح مسلم/ الحجاج بن مسلم/ ت.محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء الكتب العربية.
4. فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ ابن حجر العسقلاني/ ت.قصي محب الدين الخطيب/ دار الريان للتراث/ 1404هـ-1986م.

ثالثا: كتب الفقه وأصوله

1. الإحكام في أصول الأحكام/ سيف الدين الآمدي/ مؤسسة النور/ بيروت/ ط2/ 1406هـ.
2. الاستقامة/ ابن تيمية/ دار الوفاء/ 1411هـ-1991م.
3. إعلام الموقعين عن كلام ربّ العالمين /أبي بكر ابن القيم/دار ابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية/ ط1/ 1423هـ
4. البرهان في أصول الفقه/ عبد الملك الجويني/ عبد العظيم محمد الديب/ ط1/ 1399هـ.
5. المحصول في علم الأصول/ فخر الدين الرازي/ مؤسسة الرسالة.
6. المستصفى من علم الأصول/ أبو حامد الغزالي/ أحمد زكي حماد/ شركة المدينة المنورة.
7. الموافقات في أصول الشريعة/ إبراهيم الشاطبي/ دار ابن عفان/ المملكة العربية السعودية/ ط1/ 1417هـ-1997م.
8. مجموع الفتاوى/ ابن تيمية/ دار الوفاء.

9. مفتاح دار السعادة/ أبي بكر ابن القيم/ دار ابن عفان/ المملكة العربية السعودية/ ط1/ 1416هـ-1996م.
10. قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ العزّ بن عبد السلام/ مكتبات الكليات الأزهرية/ 1414هـ-1994م.
11. رسالة الطوفي/ نجم الدين الطوفي/ دار المصرية اللبنانية/ ط1/ 1413هـ-1993م.
12. شرح التنقيح في الأصول/ شهاب الدين القرافي/ دار الفكر/ بيروت-لبنان/ 1424هـ/2004م.
13. شرح مختصر الروضة/ نجم الدين الطوفي/ وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد/ المملكة العربية السعودية/ ط2/ 1407هـ/1987م.
14. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل/ ابن القيم/ دار التراث/ مصر.
15. شفاء الغليل في بيان الشبه المخيل ومسالك التعليل/ مطبعة الإرشاد/ بغداد/ 1390هـ-1971م.

رابعا: كتب مقاصد الشريعة الإسلامية

1. الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي/ وزارة الشؤون الإسلامية/ قطر/ ط1/1419هـ-1998م.
2. أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم/ سميح عبد الوهاب الجندي/ مؤسسة الرسالة/ دمشق-سوريا/ ط1/ 1429هـ-2008م.
3. محاضرات في مقاصد الشريعة/ أحمد الريسوني/دار الكلمة/ القاهرة-مصر/ ط3/ 1435هـ/2014م.
4. مقاصد الشريعة الإسلامية/ الطاهر ابن عاشور/ دار النفائس/ الأردن/ ط2/ 1421هـ/2001م.

5. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها/ علال الفاسي/ دار الغرب الإسلامية/ ط5/ 1991م.

6. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية/ يوسف أحمد البدوي/(أطروحة دكتوراه)/ دار النفائس.

7. مقاصد الشريعة الإسلامية/ عمر محمد جبه جي/ (أطروحة دكتوراه)/.

8. مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا/ بكر إسماعيل حبيب/ رابطة العالم الإسلامي-إدارة الدعوة والتعليم/ سلسلة دعوة الحق/ العدد213/ 1427هـ.

9. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية/ محمد اليوبي/ دار الهجرة/ السعودية/ط1/ 1418هـ-1998م.

10. مقاصد الشريعة/ قضايا إسلامية معاصرة/ محمد الزحيلي/ دار المكتبي/ سورية- دمشق.

11. نظرية المقاصد عند الشاطبي/ أحمد الريسوني/(أطروحة دكتوراه)/ المعهد العالي للفكر الإسلامي/ط1/ 1416هـ/1995/.

12. علم مقاصد الشريعة / نور الدين الخادمي/ دار الكنوز/ إشبيليا/ط1.

خامسا: كتب اللغة العربية

1. تاج العروس/ مرتضى الزبيدي/ دار إحياء التراث العربي.

2. لسان العرب/ ابن منظور/ التراث العربي/ لبنان-بيروت/ 1998.

سادسا: كتب تراجم العلماء

1. الذيل على طبقات الحنابلة/ الحافظ ابن رجب/ ت.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين/ مكتبة العبيكان/ مكة المكرمة-جامعة أم القرى.

2. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة/ ابن حجر العسقلاني/ ت.سالم الفاضل سالم الكرنكوي، دائرة المعارف الإسلامية/ حيدر آباد/ 1349هـ.

3. طبقات الشافعية الكبرى/ تاج الدين السبكي/ دار إحياء الكتب العربية.

4. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/ محمد قاسم مخلوف/ دار الكتب العلمية / ط1